دون عـدالـة

تقرير يعرض نتائج التحقيق الاستقصائي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة وظروف الاحتجاز القاسية ضد المحتجزين السياسيين وعلى خلفية التعبير عن الرأي

التي مارستها أطراف الصراع في اليمن

للفترة من 2017-2022

سام للحقوق والحريات

مارس 2023

www.samrl.org

سام
للحقوق والحريات

دون عدالة

تقرير يعرض نتائج التحقيق الاستقصائي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة وظروف الاحتجاز القاسية ضد المحتجزين السياسيين وعلى خلفية التعبير عن الرأي التي مارستها أطراف الصراع في اليمن

للفترة من 2017-2022

March 2023

www.samrl.org
info@samrl.org

من نحن؟

سام للحقوق والحريات

منظمة حقوقية يمنية مستقلة وغير ربحية، بدأت نشاطها في يناير 2016 وحصلت على تصريح عمل في ديسمبر 2017. تسعى للدفاع عن حقوق الإنسان في اليمن، وإيصال الانتهاكات إلى مؤسسات صناعة القرار، والمنظمات الدولية الفاعلة والمؤثرة. تعرضت للعديد من حملات التشويه والتحريض، وكذا القرصنة لمنصاتها من أطراف الصراع اليمنية بسبب فضحها انتهاكات حقوق الإنسان. أصدرت عشرات التقارير والبيانات الحقوقية التي توثق نتائج الصراع وحقوق الإنسان في اليمن.

معدّ التقرير

ياسر مهيوب عبد العزيز المليكي، محامي وباحث قانوني.

yaaseralmaliki@gmail.com

ترجمة:

عبد الواحد العوبلي | abdulwahed.alobaly@gmail.com

تصميم:

Qahtan Studio | qahtan.studio@gmail.com

رسمة الغلاف من إنتاج الفنان اليمني

رشاد السامعي

#دون_عدالة

هذا التقرير من إنتاج منظمة سام للحقوق والحريات

وهو أحد أنشطة الحملة الدولية دون عدالة لمناصرة المعتقلين السياسيين الذين يتعرضون لمحاكمات على خلفيات سياسية في اليمن

تشكر منظمة سام الباحثين الميدانيين والمحامين والضحايا الناجين والشهود الذين أجروا المقابلات الميدانية وقدموا معلومات في سبيل إنجاح هذا التقرير، لولاهم لم يكن ليظهر هذا التقرير

سام
للحقوق والحريات

#دون_عدالة

جدول المحتويات

أولاً: موجز تنفيذي 6
ثانياً: مقدمة 10
ثالثاً: خلفية عن الحريات السياسية وأثر الصراع عليها وعلى القضاء في اليمن 12
أ. مآلات حرية الرأي والتعبير خلال الصراع 13
ب. القضاء اليمني..صراع الاستقطاب 13
ج. مؤثرون بارزون على القضاء 13
رابعاً: الانتهاكات التي يغطيها التقرير 14
أ. ظروف الاحتجاز القاسية 15
ب. محاكمات غير عادلة 15
خامساً: أهمية التقرير 16
أ. لماذا التقرير الآن؟ 17
ب. الجمهور المستهدف 17
ج. تكامل الجهود من أجل المساءلة 17
سادساً: المنهجية 18
أ. عملية جمع البيانات والمصادر 18
ب. منهجية التحقيق 19
ج. مصطلحات مفاهيمية 19
د. الوصول إلى الضحية والجاني 19
هـ. تحليل الأدلة 20
و. قيود أمام التوثيق والتعامل معها 20
ز. معايير اختيار الحالات المعروضة 20
سابعاً: الحق في المحاكمة العادلة (خلفية قانونية) 22
أ. المعاهدات الشاملة وفقاً لقانون حقوق الإنسان 22
ب. معايير المحاكمة وفقاً للقانون العرفي 24
ج. المساءلة والعدالة الجنائية 25
ثامناً: من الاحتجاز بسبب الرأي إلى الإعدام بإجراءات موجزة 28
أ. إحصاءات 29
ب. الاحتجاز التعسفي وظروفه 31
ج. إجراءات التحقيق في النيابة العامة 36
د. محاكمات على خلفية التعبير عن الرأي 40
هـ. أحكام الإعدام بإجراءات موجزة 45
تاسعاً: توصيات لتحقيق العدالة والمساءلة 49
المرفقات 51

أولاً: موجز تنفيذي

إن أسوأ ما ينتظر اليمنيين من الصراع لم يأت بعد؛ فبعد ثماني سنوات انفتحت شهية أطرافه لمزيد من الانتقام، وتفتقت أفكارهم عن إجراءات-لم تشهدها سنوات الحرب الأولى، ساعدهم في ذلك تشظي الجغرافيا اليمنية وإخضاعها بالسلاح والجيوش والأموال، وهشاشة أجهزة القضاء واستقطابها للعمل ضمن أدوات الحرب.

صار العمل السياسي في اليمن وفي القلب منه حرية الرأي والتعبير والإفصاح عن الانتماء السياسي والفكري أمر محفوف بالخطر، ويخضع لرقابة صارمة من أطراف الصراع وبسببه تُصنع وتُقولب التهم وتُنصب المحاكم للقمع وتُعتسف العدالة ويُداس على مبادئها ببيادق المتحاربين. وبشخطة قلم من قاضٍ وظفته أطراف الصراع يُمكن أن تُساق إلى مشنقة الإعدام.

هذا التقرير بعنوان «دون عدالة» هو تحقيق استقصائي عمل على (34) واقعة خلال (3) أشهر لمحتجزين سياسيين و/ أو على خلفية التعبير عن الرأي، في صنعاء (24) وعدن (6) وحضرموت (2) ومارب والساحل الغربي (2). وتوزع الضحايا وفقاً لانتماءاتهم إلى (15) من حزب الإصلاح و(6) من حزب المؤتمر و(5) صحفيين و(5) عسكريين و(2) نساء و(2) من الطائفة اليهودية والتيار السلفي. وبين التحقيق أن (20) محتجزا خضعوا للمحاكمة وصدرت بحقهم أحكام و(8) محتجزين ماتزال محاكمتهم مستمرة و(5) محتجزين مفرج عنهم لم يخضعوا لمحاكمة ومحتجز واحد لا يزال مصيره مجهولا. وبالنسبة للجهات الفاعلة فكانت حركة الحوثي أبرزها حيث حُوكم (24) في محاكم خاضعة لها ثم المجلس الانتقالي الجنوبي بعدد (6) ضحايا متهم باحتجازهم وتقديمهم للمحاكمة تليه الحكومة اليمنية المعترف بها بإجراء المحاكمة لـ (3) محتجزين وناشط واحد احتجزته القوات المشتركة.

> وكشف التحقيق أن المحاكمات التي خضع و/ أو يخضع لها المحتجزون تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية للتقاضي العادل، كما أنها تعبير صارخ عن سلبهم الحق في المحاكمة العادلة

وكشف التحقيق أن المحاكمات التي خضع و/ أو يخضع لها المحتجزون تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية للتقاضي العادل، كما أنها تعبير صارخ عن سلبهم الحق في المحاكمة العادلة[1].

> وتشير النتائج أن كل الضحايا الذين حقق في قضاياهم تعرضوا لمعاملة قاسية، فتعرض (24) محتجزا في سجون حركة الحوثي لاختفاء قسري امتد لفترات وصلت لثمانية أشهر

وإلى جانب ذلك يُبرز التحقيق ظروف الاحتجاز القاسية خلال الفترة من 2017 حتى نهاية 2022. وتشير النتائج أن كل الضحايا الذين حقق في قضاياهم تعرضوا لمعاملة قاسية، فتعرض (24) محتجزا في سجون حركة الحوثي لاختفاء قسري امتد لفترات وصلت لثمانية أشهر قبل أن يُكشف عن مصيرهم، وتعرضوا للتعذيب بالصعق الكهربائي والضرب والإعدام الصوري والحرمان من النوم ومن الاتصال بالخارج إلى جانب تدني الخدمات الصحية والغذاء والتهوية ما أدى لتدهور صحتهم ووفاة أحد المحتجزين نتيجة للنقص الحاد في الرعاية. وأكدت الشهادات تعرض (7) محتجزين في سجون المجلس الانتقالي والقوات

(1) تفتقر تلك المحاكمات للمعايير المشمولة في عدد من الوثائق والمعاهدات الدولية سواء في الإعلانات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بوصفه جزءاً من القانون الدولي العرفي، أو المعايير التي اشتملتها معاهدات حقوق الإنسان التي التزمت بها اليمن كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية او اللا إنسانية او المهينة 1984 واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979، والمعايير التي شملتها معاهدات خاصة بالنزاعات المسلحة وصادقت عليها اليمن كاتفاقيات جنيف الأربع 1949. وكذا المعايير التي اعتمدتها الأمم المتحدة وأصبحت جزءاً من القانون العرفي أبرزها المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء 1985 ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز 1988 والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1971 وقواعد بانكوك لمعاملة السجينات 2010 وضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام 1984.

المشتركة و (3) محتجزين لدى الحكومة اليمنية لمعاملة قاسية بالضرب والتعليق على الجدران والتمييز العنصري كما حدث لمحتجزين في عدن، وحرمان من التواصل بالعالم الخارجي لفترات تصل إلى عشرة أشهر.

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت عمل المنظمة فإنها خلُصت إلى الكثير من الحقائق التي تكشف أن حركة أنصار الله «الحوثيين» قد استخدمت القضاء بشكل مسرف، وبشكل أقل الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً والمجلس الانتقالي الجنوبي للانتقام من المعارضين السياسيين و/ أو من يُعتقد أنهم خصوم، وصار ذلك منهجاً جديداً في ظل استراتيجية اعتمدتها هذه الأطراف لإخضاع اليمنيين بالقوة وقمع أي أنشطة في إطار الهامش السياسي والمدني؛ وفي سبيل ذلك قُدم المئات من المحتجزين والمئات من الشخصيات السياسية والحكومية للمحاكمة في مناطق سيطرة الحوثيين، وقُدم العشرات للمحاكمة في مناطق سيطرة الحكومة المعترف بها والمجلس الانتقالي الجنوبي.

تعتقد المنظمة أن أحكام الإعدام التي أصدرتها محاكم خاضعة لحركة الحوثيين قد صدرت بإجراءات موجزة ويمكن إطلاق وصف «الإعدام التعسفي» عليها، بإهدارها الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة المطبقة في النزاعات المسلحة و/ أو الظروف العادية، فحُرِم المحتجزون من الحق في المساواة مع الآخرين إذ يُعامل عضو النيابة مثلاً باعتباره يمثل الحركة الحوثية، وصودر حقهم في الدفاع و/ أو الاطلاع على الأدلة والاستعانة بمحام أو التواصل معه حال توفره ورفض مطالبهم بالتحقيق في التعذيب وأخذ الاعترافات بالإكراه، إلى جانب معاملتهم كمُدانين بدلاً من افتراض البراءة، وفوق ذلك كله فقد تم إهدار حقهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومشكّلة وفق القانون، فقد صدرت الأحكام من محاكم تُوصف إجراءاتها بالطابع الاستثنائي ويتغلب على قضاتها الولاء السياسي؛ فالمحكمة الجزائية المتخصصة الخاضعة للحركة (أشهر محكمة أصدرت أحكام من هذا النوع) هي منعدمة الولاية بعد نقلها إلى مارب في إبريل 2018 من مجلس القضاء التابع للحكومة المعترف بها، ولا قيمة لأحكامها أمام القانون وأحكامها بالإعدام -التي نُفِذت- تُعد قتلاً خارج القانون.

وأخفقت الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي في الالتزام بمعايير التقاضي العادل قبل المحاكمة أو أثنائها، وخلص التحقيق إلى عدم إعمال مبدأ افتراض البراءة وعدم إكراه المحتجزين على الاعتراف، وعدم كفاية الحصول على الحق في الدفاع والاتصال بمحامٍ.

ينتظر العشرات من المحتجزين المنتمين لحزب الإصلاح وحزب المؤتمر، وصحفيين، وأكاديميين، ونشطاء، ونساء، ومنتمين للطائفة اليهودية، ومعلمين وطلاب ومجندين تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم في صنعاء. ويتخوف الجميع من أن يواجه هؤلاء المحتجزون أمراً واقعاً بتنفيذ الاحكام ضدهم كما حدث مع (9) من المحتجزين الذين نُفذت عقوبة الإعدام بحقهم في سبتمبر 2021. ونتيجة لذلك فإن «سام» تنادي كل المؤثرين في العالم للوقوف أمام الحركة الحوثية والضغط من أجل تجميد أحكام الإعدام التي أصدرتها، ومطالبتها وكل الأطراف الأخرى بوقف استخدام القضاء وسيلة للتنكيل بالخصوم، والإفراج عن كافة المحتجزين.

تقتضي مبادئ الاستقلال القضائي احترام القضاء من جميع المؤسسات وعدم التدخل في شؤونه والفصل في النزاعات دون تأثير و/ أو إغراء، ضغوط، تهديد، تدخل من أي جهة[1]. لكن التقرير خلُص إلى أن أطراف الصراع سيطرت على مؤسسة القضاء، وجعلت منه ساحة للاستقطاب والإضرار بالخصوم، فلم تكتف بتغيير قيادة المؤسسات القضائية في صنعاء وعدن ومأرب؛ بل شكلت أجهزة لإدارته، فاعتمد الحوثيون على «المنظومة العدلية» واعتمد المجلس الانتقالي الجنوبي على «نادي القضاة الجنوبي» واعتمدت الحكومة المعترف بها على «المدعي العام العسكري» في مأرب للإشراف على القضاء والتدخل في عمله كل في مناطق سيطرته.

كما ساهم و/ أو اشترك العديد من موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة وقضاة المحاكم في انتهاكات حقوق الإنسان التي وثقها التقرير، وذلك بتنفيذهم «الواعي» لتوجيهات أطراف الصراع. وخلص التقرير إلى أن ما يمارسه هؤلاء تجاه الضحايا والمحامين لن يكون بمنأى عن المساءلة والعقاب.

تعتقد «سام» أن اطمئنان الحركة الحوثية وبقية الأطراف من الإفلات من العقاب، والغياب التام لآليات التحقيق الجنائي الدولية، وهشاشة آليات المساءلة المحلية قد ساهم بشكل كبير في ابتكارهم وسائل الانتقام والإضرار بالخصوم، بما في ذلك استخدام القضاء وسيلة للحرمان التعسفي من الحق في الحياة والحرمان من الحرية.

ساهمت البنية التشريعية اليمنية في تشجيع الأطراف على ارتكاب هذه الانتهاكات، بتشددها في وضع عقوبة الإعدام على العديد من الأفعال، الكثير منها تنطلق من الحق في حرية التعبير. تؤكد المنظمة أنه حان الوقت لتغيير هذه المنظومة التشريعية، بما يضمن إلغاء عقوبة الإعدام إلا على جرائم القتل الأشد خطورة. ويجب على الحركة الحوثية والأطراف الأخرى تجميد عقوبة الإعدام على المحتجزين في القضايا المتصلة بالنزاع.

(1) راجع المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدت بموجب قراري الأمم المتحدة 40/32 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، 40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

ثانياً: مقدمة

هذا التحقيق الاستقصائي هو أحد أنشطة الحملة الدولية التي أطلقتها المنظمة بعنوان «دون عدالة» وهي حملة موجهة للفت انتباه المجتمع الدولي لقضايا المحتجزين على خلفية التعبير عن الرأي و/ أو محتجزين سياسيين، وصحفيين، ونساء، وأعضاء في الطائفتين البهائية واليهودية، وأكاديميين، وطلاب يخضعون لمحاكمات سياسية تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية للتقاضي العادل.

يُعد التقرير خلاصة تحقيق استقصائي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، والتي أقامتها أطراف الصراع في اليمن بمستويات متعددة أبرزها حركة أنصار الله، بالإضافة إلى ظروف احتجازهم القاسية في السجون.

يغطي التحقيق الفترة من يناير 2017 وحتى ديسمبر 2022، وهي فترة تعتقد المنظمة أنها شهدت أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بإهدار الحق في المحاكمة العادلة.

يُعتبر التقرير هو الأول في اليمن والذي سلط الضوء على المحاكمات السياسية وظروف الاحتجاز، ويُقدم معلومات عن التدخلات السياسية في عمل أجهزة إنفاذ القانون. ويأتي التقرير ليكشف ما أحدثته هذه الانتهاكات على واقع الحريات السياسية والحق في حرية الرأي والتعبير.

يُراكم هذا التحقيق الاستقصائي من رصيد كشف الحقيقة في اليمن وحفظ ذاكرة الأجيال؛ ويتطلع إلى لفت انتباه الرأي العام الدولي إلى ما ينتظر عشرات المحتجزين السياسيين من عقوبة الإعدام والحرمان من الحق في الحرية، للضغط من أجل إنقاذهم ووقف المحاكمات التي تفتقر للحد الأدنى من معايير التقاضي العادل والنزيه.

ثالثاً:

خلفية عن الحريات السياسية وأثر الصراع عليها وعلى القضاء في اليمن

أ. مآلات حرية الرأي والتعبير خلال الصراع

تدهورت حالة حقوق الإنسان في اليمن بصورة كبيرة مع سيطرة الحوثيين على العاصمة صنعاء في سبتمبر 2014، وقد كان المنتمون للأحزاب والجماعات السياسية وذوو الرأي من صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان أكثر الذين تعرضوا للانتهاكات والتضييق؛ فبعد سيطرة الجماعة على صنعاء كان أول عمل قامت به هو حظر البرلمان اليمني[1] بما يمثله من رمزية سياسية باعتباره قمة الممارسة الشعبية للحريات السياسية، إلى جانب اعتداءاتها على منابر حرية الرأي والتعبير والحريات السياسية من مقار أحزاب ووسائل إعلام ومنظمات المجتمع المدني.[2]

ب. القضاء اليمني..صراع الاستقطاب

كانت مؤسسات إنفاذ القانون في اليمن بما في ذلك القضاء ضمن أبرز من نالتها الحرب وتمكنت من بناها التحتية، وتعرضت لاستقطاب حاد أسقط معه رهبة القضاء في المجتمع. فشكلت كل سلطة في اليمن مجلس قضاء ومحكمة عليا ووزارة العدل الخاصة بها بالإضافة إلى تعيين نائب عام وقضاة المعهد العالي للقضاء.[3] ورصدت المنظمة العديد من تلك القرارات التي ساهمت في تشظي مؤسسة القضاء وانهيار قيم العدالة.[4] وإلى جانب ما كان يوصف به نظام القضاء اليمني قبل الصراع «بأنه كثيراً ما يفشل في الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة»[5] فإنه بفعل الحرب واستقطابه من أطراف الصراع صار أكثر فشلًا وهشاشة في الوفاء بهذه المعايير.

ج. مؤثرون بارزون على القضاء

لم تكتفِ أطراف الحرب بما أحدثته من انقسام لمؤسسة القضاء نتيجة لقراراتها، بل تمادت واستحدثت كيانات أُوكل إليها مهمة الإشراف المباشر وتحديد استراتيجية عمل القضاء وأجهزة إنفاذ القانون، وكان لتوجيهاتها تأثيراً كبيراً في زيادة عمليات الاحتجاز للمعارضين وتقديمهم للمحاكمات.

فقد أنشأت جماعة أنصار الله ما يُعرف بـ «المنظومة العدلية»[6] برئاسة عضو المجلس السياسي للجماعة محمد علي الحوثي[7] وتبنى المجلس الانتقالي الجنوبي ما يُعرف بـ «نادي قضاة الجنوب» الذي أعلن في أغسطس 2021 تشكيل هيئة عليا لإدارة شؤون السلطة القضائية[8] تعتقد «سام» أن هذين الكيانين مسؤولان بشكل كبير عن الانتهاكات التي حدثت فيما يتعلق بالمحاكمات للمحتجزين السياسيين في صنعاء وعدن. إلى جانب ذلك فإن المدعي العام العسكري في مأرب يُعتبر المسؤول المباشر عن تقديم المحتجزين للمحاكمات.

(1) رويترز، 6 فبراير 2015، الحوثيون يعلنون حل البرلمان وتولي السلطة في اليمن https://www.reuters.com/article/oegtp-yemen-houthis-ea7-idARAKBN0LA1OH20150206

(2) راجع وكالة شينخوا، 2017/5/4، تقريراً لنقابة الصحفيين اليمنيين يتحدث عن (18) صحفيا قتلوا في اليمن خلال عامين من بدء الحرب http://arabic.news.cn_136254972.htm/04/05-cn/2017

(3) محمد الشويطر وايما بكوم، تقرير أثر الحرب على منظومة العدالة في اليمن صادر عن منظمة ديبروت، متاح على الرابط https://t.ly/BYLtpdf

(4) انظر مرفق 1 للإطلاع على أبرز القرارات التي أصدرتها أطراف الصراع وأثرت في جهاز العدالة.

(5) راجع تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش مارس/ اذار 2013 https://www.hrw.org/ar/report/2013/04/03/256412

(6) راجع موقع سبأنت الحكومي الذي نشر خبر اجتماع المنظومة https://www.saba.ye/ar/news3150371.htm

(7) انظر مرفق 2 صورة من الموقع الرسمي لجماعة أنصار الله عن اجتماع المنظومة العدلية لمناقشة تعديل بعض القوانين

(8) راجع البيان في الصفحة الرسمية للنادي على الفيسبوك https://t.ly/X9GB

رابعاً:

الانتهاكات التي يغطيها التقرير

أ. ظروف الاحتجاز القاسية

منذ سيطرتها على صنعاء احتجزت حركة أنصار الله العشرات من السياسيين وعلى أساس فكري وجندري[1] وأساءت معاملتهم، ومُورست هذه الأفعال وبشكل أقل من قبل القوات الحكومية والمجلس الانتقالي الجنوبي وقوات التحالف العربي في مناطق سيطرتها. تحدث كل من قابلتهم «سام» عن ظروف احتجاز قاسية وذكريات أليمة عاشوها خلال فترات احتجازهم.

ب. محاكمات غير عادلة

منذ 2017 بدأت جماعة الحوثي بمحاكمة المحتجزين، وخلال (6) سنوات حتى ديسمبر 2022 أصدرت محاكم خاضعة لسيطرتها العديد من أحكام الإعدام بعد محاكمات وُصفت «بالسياسية» وتفتقر الى الحد الأدنى من مبادئ التقاضي العادل والنزيه ضد العشرات من المعارضين ومعتقلي الرأي والنساء ومنتمين للطائفتين البهائية واليهودية؛ وقد فتحت هذه الاحكام شهية أطراف الصراع الأخرى لتقديم الكثير من معارضيها للمحاكمة للتغطية على إجراءات الاحتجاز والاختفاء القسري الذي أوقعته بهم.

(1) راجع بيان صحفي منظمة العفو الدولية: موجة من عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء وأعمال التعذيب على أيدي قوات "الحوثيين" لاضطهاد المعارضين، مايو 2016 https://t.ly/iPbK

خامساً:

أهمية التقرير

أ. لماذا التقرير الآن؟

بفعل تزايد المعتقلين السياسيين الذين تم إخضاعهم لمحاكمات و/ أو صدرت بحقهم أحكام قاسية بعد إجراءات تفتقر إلى الحد الأدنى من مبادئ التقاضي العادل والنزيه والمحايد؛ قررت المنظمة تمويل تحقيق استقصائي يتناول هذه الانتهاكات التي يخضع لها المعتقلون السياسيون وأصحاب الرأي. فمثلاً ونحن نكتب التقرير في ديسمبر 2022 أصدرت حركة الحوثي حكماً بإعدام (16) معتقلا سياسيا من محافظة صعدة مسقط رأس زعيم الحركة عبد الملك الحوثي.[1]

(1) راجع تفاصيل الخبر https://adengad.net/posts/655639

وبدأت قوات تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي محاكمة أحد الصحفيين.[1] وأصدرت محاكم في مارب أحكاماً من هذا النوع، فمحكمة المنطقة العسكرية الثالثة أصدرت حكماً بإعدام «طاهر المرهبي» وأربعة من رفاقه بزعم تشكيل خلية «حوثية» متورطة في جرائم قتل وتفجير وتعذيب.[2] وفي وقت سابق من سبتمبر 2021 أعدمت حركة الحوثيين (9) معتقلين سياسيين في صنعاء على خلفية اتهامهم بالمشاركة في مقتل صالح الصماد رئيس المجلس السياسي للجماعة.[3]

ب. الجمهور المستهدف

أصبح لفت انتباه المجتمع الدولي إلى قضية المعتقلين السياسيين الخاضعين لمحاكمات غير عادلة وغير ملتزمة شروط النزاهة والحياد أمر في غاية الأهمية، مع افتقار الكثير من الفاعلين المؤثرين خارجياً إلى معلومات عن هذه القضية؛ حيث ينتظر عشرات المحتجزين تنفيذ أحكاماً بعقوبة الإعدام وعقوبات قاسية أخرى إذا لم يتم الضغط على أطراف الصراع لمعالجة قضايا المعتقلين والإفراج عنهم، و/ أو إغلاق وإخضاع السجون غير القانونية للرقابة القضائية والحقوقية.

ج. تكامل الجهود من أجل المساءلة

سبق لـ «سام» إصدار تحقيق استقصائي في ديسمبر 2020 عن أحكام الإعدام تعزيراً أصدرتها محكمة خاضعة لجماعة الحوثي[4] وتطرق فريق الخبراء المعني باليمن ومنظمة العفو الدولية في وقت سابق إلى أن الحوثيين يستغلون النظام القضائي لقمع أي معارضة أو اختلاف متصور في الرأي[5]؛ لكن هذا التحقيق الاستقصائي يسلط الضوء على جهود تفتيت مؤسسة القضاء في اليمن ومن كل أطراف الصراع، ويكشف السعي الحثيث من قِبل كل الأطراف لاستخدام القضاء للانتقام من المعارضين والخصوم، في ظل تدهورٍ مريع للحريات السياسية والحق في حرية الرأي والتعبير في اليمن.

كان لغياب آليات المساءلة الجنائية الدولية وعدم المحاسبة وضعف الضغوط الدولية على أطراف الصراع دور بارز في إهدار قيم العدالة[6] فأصدرت حركة أنصار الله والمجلس الانتقالي الجنوبي والحكومة اليمنية توجيهات للمحاكم التابعة لها بمحاكمة المحتجزين والخصوم ومعاقبتهم باستصدار الاحكام ضدهم. وتعمل «سام» منذ وقت مبكر ضمن جهود المجتمع المدني الإقليمي والمحلي وكل المؤمنين بقيم العدالة إلى تحقيق المساءلة الدولية ودعوة المجتمع الدولي إلى تشكيل آلية تحقيق جنائية دولية بشأن اليمن كضرورة لتعزيز السلام الدائم وإنجاز العدالة للضحايا.[7]

(1) راجع خبر إحالة الصحفي احمد ماهر الى المحكمة الجزائية المتخصصة https://t.ly/-naq
(2) راجع موقع 26 سبتمبر: المحكمة العسكرية بمأرب تحكم بإعدام عناصر خلية حوثية وتحيل 180 متهماً إلى النيابة العامة العسكرية https://www.26sepnews.net/2020/09/06/1-7185/
(3) راجع سبأ نت الوكالة الحكومية في نسختها الخاضعة للحوثيين، النيابة تنفذ القصاص بحق تسعة من المدانين باغتيال الرئيس الصماد ومرافقيه https://www.saba.ye/ar/news3156122.htm
(4) متاح على الرابط https://t.ly/wY9t
(5) تقرير صادر في 26 يناير 2022، متاح على الرابط https://undocs.org/ar/S/2022/50
وتقرير صادر في 2021/5/27 https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/3907/2021/ar/
(6) من البيان الصحفي لفريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن بشأن التقرير الصادر عنهم في 3 أيلول/ سبتمبر 2019)، متاح على الرابط https://www.ohchr.org/ar/2019/09/yemen-collective-failure-collective-responsibility-un-expert-report
(7) راجع بيان مشترك في 7 سبتمبر 2022 صادر عن سام و (49) منظمة محلية ودولية، متاح على الرابط https://cihrs.org/yemen-ngos-demand-un-led-criminal-investigation-into-yemen-war-crimes/

سادساً:

المنهجية

أ. عملية جمع البيانات والمصادر

عملت «سام» على توثيق قضايا الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب منذ وقت مبكر[1]. ومنذ 2018 اهتمت برصد وتوثيق إجراءات المحاكمات التي يتعرض لها المعتقلون السياسيون ومعتقلو الرأي، وتابعت تحرك أطراف الصراع في هذا الشأن، وما تنقله المنصات ووسائل الإعلام عن هذه القضية، وكوّنت أرشيفاً من المعلومات والوثائق المتعلقة بهذا النوع من الانتهاك، إلى جانب التواصل المتكرر مع محامين وجهات تتبنى قضايا الدفاع عن المعتقلين.

(1) راجع عدد من التقارير بهذا الصدد، متاحة على موقع المنظمة https://samrl.org/i.php?l=a,10,A,c,1,70/%D8%AA%D9%80%D9%82%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%8A%D8%B1%80%D8%A7%D8%B1%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%

ب. منهجية التحقيق

يستند التقرير على مقابلات استقصائية مع ضحايا ناجين، وأهالي وأصدقاء ضحايا خاضعين للمحاكمات، ومحامين على صلة بالدفاع عنهم؛ حيث حققت «سام» في (34) قضية خلال (3) أشهر منذ نوفمبر 2022 حتى يناير 2023، في (صنعاء، عدن، مأرب، حضرموت، الساحل الغربي)[1] التي تشكل كل منطقة فيها مركز قيادة أطراف الصراع[2] وفيها يتواجد مقرات المحكمة الجزائية المتخصصة والمحاكم العسكرية عدا الساحل الغربي، وتواصلت عبر الإنترنت مع (3) من المحامين. اعتمدت المنظمة على (3) باحثين ميدانيين في صنعاء وعدن وتعز، نزلوا ميدانياً واستخدموا التواصل التلفوني والتقنيات الحديثة، لتعبية استبيان مُعد سلفاً لتوثيق قضايا المعتقلين السياسيين الذين يخضعون لمحاكمات غير عادلة وظروف احتجاز قاسية منذ 2017 وحتى ديسمبر 2022، كما اعتمدوا على التصوير التلفزيوني وجمعوا وثائق على صلة بالمحاكمات، ورسائل من أطفال و/ أو زوجات معتقلين.

ج. مصطلحات مفاهيمية

المعتقل السياسي هو ذلك المحتجز على خلفية انتمائه السياسي، أو الفكري، أو الأيدلوجي، أو الجندري المخالف لاعتقاد الجهة التي تملك النفوذ والمسيطرة على الأرض، في مخالفة للقوانين الدولية الضامنة لحرية الفكر السياسي؛ ويشمل ذلك - مثالاً لا حصراً - المعارضين السياسيين، والمسؤولين الحكوميين والعسكريين ومن في حكمهم، والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأصحاب الرأي وذوي التأثير، والنساء، وأعضاء الطائفتين البهائية واليهودية، والأكاديميين، والطلاب. فيما يُطلق وصف المحاكمة غير العادلة على تلك التي لا يتوفر فيها الحد الأدنى من ضمانات التقاضي العادل التي كفلتها المواثيق العالمية[3]. كما اعتمدت «سام» تسميات محددة لعدد من المصطلحات سيشملها الجدول الملحق.[4]

د. الوصول إلى الضحية والجاني

إلى جانب ما لدى المنظمة من بيانات معتقلين سياسيين يتعرضون لمحاكمات، فقد نشرت أطراف الصراع العديد من نتائج الأحكام التي أصدرتها محاكم خاضعة لسيطرتها و/ أو إحالة البعض إلى المحاكمة؛ إذ قامت المنظمة بالتواصل مع ناجين وذوي ضحايا ومحامين، واستمعت لشهود، وحصلت على وثائق، وجمعت أسماء شخصيات وقفوا خلف أعمال الاحتجاز، أو باشروا في التحقيق وقدموا المحتجزين أمام المحاكم، أو القضاة الذين اشتركوا في إصدار الأحكام[5]

(1) انظر مرفق 3 جدول لمعرفة عدد القضايا والأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات.
(2) تشكل صنعاء مركز قيادة حركة الحوثيين، وعدن مركز قيادة المجلس الانتقالي الجنوبي، ومأرب مركز قيادة القوات الحكومية، وحضرموت مركز نفوذ مشترك للمجلس الانتقالي والحكومة اليمنية، والساحل الغربي مركز قيادة القوات المشتركة
(3) راجع أحد الأدلة التي أعدتها منظمة العفو الدولية للمحاكمة العادلة https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/2021/06/pol300022014ar.pdf
(4) مرفق 4 جدول يتضمن أبرز المصطلحات المستخدمة في التقرير
(5) راجع نموذج واحد من بين هؤلاء القضاة. منشور على موقع قناة اليمن ينسختها التابعة للحوثيين. يوضح أن القاضي محمد مفلح أحد قضاة المحكمة الجزائية المتخصصة الذي أصدروا أحكام الإعدام، قدم دعماً لوجستياً للمقاتلين. https://www.youtube.com/watch?v=plKCctgTkdU

أو الشخصيات التي أصدرت توجيهاتها لأجهزة القضاء والنيابة لعقاب المحتجزين، وسعت إلى معرفة دور كل واحد من الجناة وقدر التدخلات والتوجيهات للتأثير على المحاكمات.

هـ. تحليل الأدلة

استعرضت «سام» العشرات من الوثائق والصور والفيديوهات على صلة بالمحاكمة وظروف الاحتجاز، وأجرت تحليلاً لها، ومن بين الوثائق تحقيقات تتعلق بالمحتجزين في الجهات الأمنية، وقرارات اتهام صادرة عن النيابة العامة وأحكام المحاكم، ووثائق أخرى ذات صلة بالاحتجاز والمحاكمة. ولأجل ذلك فإن المعلومات التي يتضمنها التقرير هي خلاصة ما انتهى إليه التحليل بعد وزن الأدلة وترجيح من تدعمها وثائق وشهادات لناجين وذوي ضحايا ومحامين. كما حرصت على أخذ الموافقة من المصادر لعرض أسماء الضحايا، وفي القضايا التي لم تحصل على الموافقة تم الترميز لهم والأماكن والمعلومات ذات الصلة بأسماء مستعارة، كما لن يتضمن التقرير أياً من أسماء الشهود أو المبلغين حرصاً على سلامتهم.

و. قيود أمام التوثيق والتعامل معها

إلى جانب ما تتعرض له المنظمة من تضييق من أطراف الصراع بسبب عملها فإن بيئة العمل في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت شاقة ومتعبة على العاملين فيه؛ ولأجل ذلك تجنبت المنظمة التواصل مع أشخاص محتملين في ارتكاب الانتهاكات خلُصَ إليهم التحقيق حتى لا يتضرر باحثوها الميدانيون. لم تتمكن المنظمة من إيجاد باحث ميداني مقيم في مدينة عدن خشية الردود الانتقامية لمن تتواصل معهم المنظمة، واستعانت بدلاً عن ذلك بباحث من محافظة مجاورة استطاع الاستقصاء عن المعلومات عبر وسائل الاتصال المتاحة.

تعاملت «سام» بجدية إزاء مخاوف أقارب الضحايا من عدم ذكر الانتماءات السياسية للضحايا، لاعتقادهم بضرره على أوضاعهم القانونية في المحاكم. كما تعاملت مع شحة المعلومات و/ أو الوثائق عند أقارب الضحايا بسبب القيود التي تفرضها المحاكم والسجون أمام حضورهم الجلسات و/ أو زيارة أقاربهم، وعوَّضت المنظمة عن ذلك بالتواصل مع محامين للحصول على وثائق، وشخصيات سياسية على صداقة مع الضحايا لمعرفة انتماءاتهم السياسية.

ز. معايير اختيار الحالات المعروضة

من بين (34) قضية حققت فيها «سام» عرض التقرير (10) نماذج منها لاعتقاد المنظمة أنها تمثل جوهر المحاكمات غير العادلة للمعتقلين السياسيين. وتداخلت معايير الاختيار بين منتمين سياسيين وصحفيين ومعتقلين على أساس جندري أو جغرافي، ولم تغفل عرض نماذج من إهدار المعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

تشمل النماذج كلاً من: توفيق السبئي المنتمي للتيار السلفي الذي تعرض لمعاملة قاسية من القوات المشتركة في الساحل الغربي بزعم صلته بحزب الإصلاح، ورفضت عرضه على المحكمة فتم الإفراج عنه بعملية تبادل محتجزين بعد سنة وأربعة أشهر. ومن عدن خالد رامي (اسم مستعار) ناشط سياسي في حزب المؤتمر والصحفي احمد ماهر، تعرض الاثنان لمعاملة قاسية من قبل قوات المجلس الانتقالي الجنوبي بزعم ارتباطهم بجهات معادية للمجلس، وتم الإفراج عن الأول بأمر النيابة بعد تأكدها من زيف التهمة التي اعتقل بسببها، وأحيل الأخير إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وما تزال محاكمته قائمة.

ومن صنعاء السيدة أسماء العميسي التي قدمها الحوثيون للمحاكمة بتهمة التجنيد مع القوات الإماراتية بحضرموت، فحُكم عليها بالإعدام، لكنها طعنت في الحكم وتم تعديله إلى السجن (10) سنوات. والصحفي المؤتمري سلطان قطران الذي قدمه الحوثيون للمحاكمة بزعم انخراطه في خلية تابعة «للعدوان» وما تزال محاكمته قائمة. والأكاديميان يوسف البواب ونصر السلامي (إصلاح) اللذان يخضعان لمحاكمة من قبل الحوثيين، وحُكم عليهما بالإعدام فطعنا في الحكم أمام محكمة الاستئناف وما تزال محاكمتهما قائمة. وليبي سالم مرحبي من الطائفة اليهودية الذي قُدم للمحاكمة من قبل الحوثيين بزعم تهريب مخطوطة إلى إسرائيل فقررت المحكمة سجنه سنتين، ثم قُدم للمحاكمة مرة ثانية بتهمة العمالة للموساد الإسرائيلي وما تزال محاكمته قائمة. والصحفي يحيى الجبيحي الذي قُدم للمحاكمة من الحوثيين بزعم الإضرار بعلاقة اليمن مع دولة «إيران» فصدر حكم بإعدامه، وأُفرج عنه بعد ضغوط دولية. والعقيد عبد المجيد علوس الذي قُدم للمحاكمة من الحوثيين بزعم انخراطه في «المقاومة الشمالية» ضدهم وحكمت المحكمة بإعدامه وتوفي أثناء احتجازه بسبب ما تعرض له من معاملة قاسية. ومن مأرب علي مقبل الهتار (مؤتمر) الذي قُدم للمحاكمة بزعم انخراطه في خلية «حوثية» وحكمت المحكمة بإعدامه.

سابعاً:

الحق في المحاكمة العادلة (خلفية قانونية)

أ. المعاهدات الشاملة وفقاً لقانون حقوق الإنسان

صادقت اليمن على اتفاقيتين على صلة بحماية الحق في التقاضي العادل من بين الاتفاقيات العشر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهي العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.

أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (9) أن لكل معتقل تعسفي الحق في تقديمه للمحاكمة سريعاً خلال مهلة معقولة والحق في الإفراج. وطبقاً للمادة (2) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن الدول تتعهد بكفالة التمتع بالحقوق والحريات، مع عدم التمييز بين الأشخاص على أساس الجنس أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو العرق واللون واللغة والدين والأصل القومي والاجتماعي وأي سبب آخر. وفي سياق النزاع في اليمن الذي يُوصف بأنه «نزاع غير دولي» فإن اليمن ملزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان خلال النزاع المسلح الذي تحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني والعرفي.

هناك جدل حول ما إذا كان يمكن تحميل الجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل الحوثيين والمجلس الانتقالي الجنوبي، المسؤولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. لكن الجدل قد حُسم بوجوب أن تخضع الجماعات المسلحة لتلك المعايير، طالما تشكل سلطة أمر واقع مسيطرة على جغرافيا واسعة، وقد جرى العمل على نطاق واسع في تطبيق قانون حقوق الإنسان في حالة النزاع وعالجت محكمة العدل الدولية هذه القضية.[1]

ونصت العديد من قرارات الأمم المتحدة على أن «الجهات المسلحة من غير الدول التي تمارس وظائف شبيهة بالحكومة أو تمارس سيطرة فعلية على الأراضي والسكان يجب أن تحترم وتحمي حقوق الإنسان للأفراد والجماعات». تخلص الفقرة 29 من الوثيقة A / HRC / 45 / CRP.7 إلى أن الحوثيين سلطة الأمر الواقع في شمال غرب اليمن والمجلس الانتقالي في أجزاء من جنوب اليمن هم في الواقع يمارسون وظائف شبيهة بوظائف الحكومة وبالتالي يمكن اعتبارهم مُلزمين بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[2] هذا ما كررته اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي اعترفت بالدور الحاسم للجهات الفاعلة من غير الدول بموجب مبادئ حقوق الإنسان التي تهدف إلى حماية المواطنين.[3] كما ذكرت أنه «عندما تسيطر الأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة على الأراضي لفترة طويلة من الزمن، يستمر القانون الدولي الإنساني في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفير الحماية للمدنيين».[4]

وفي سياق المحاكمات التي تجري أثناء النزاع ولكون الحوثيين والمجلس الانتقالي طرفي لسلطة أمر واقع، فإنه يسري على تصرفاتهما حكم المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف 1977، والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 والتي حظرت في الفقرة (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة.

(1) راجع تقرير بالنتائج التفصيلية التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين والاقليميين البارزين بشأن اليمن https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/A_HRC_42_CRP_1.PDF
(2) الوثيقة متاحة على الرابط https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/A-HRC-45-CRP.7-en.pdf
(3) متاح على الرابط https://www.icrc.org/en/publication/4354-icrc-strategy-2019-2022
(4) متاح على الرابط https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/challenges-report_ihl-and-non-state-armed-groups.pdf

ب. معايير المحاكمة وفقاً للقانون العرفي

أقرت الكثير من الإعلانات ضمانات المحاكمة العادلة، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[2] وإعلان الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون أحكاماً بالإعدام[3] والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[4] ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة[5]، لكن النتائج التي وصلت إليها «سام» في القضايا التي حققت فيها توضح أن إجراءات المحاكمة تنتهك المعايير الدولية للتقاضي العادل والنزيه.

إن حرمان المتهم من المحاكمة العادلة أو إدانته بناء على محاكمة غير عادلة خلال الصراعات المسلحة بمثابة جريمة ترقى الى جريمة حرب.[6] وطبقًا لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان «في سياق النزاع المسلح، يُعد تنفيذ الإعدام دون توفير ضمانات قضائية انتهاكًا للقانون الإنساني الدولي ويصل حد جريمة حرب».[7] ومثله سلوك التعذيب للذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية.

قال المحامي عبد المجيد صبرة إن أول مبدأ تم انتهاكه هو أصل البراءة حيث يتم معاملة المحتجز على أنه مذنب ويتم إخفاؤه قسراً لأشهر وقد تصل سنوات ووضعه في زنزانة انفرادية وإجباره على الشهادة ضد نفسه.[8] إن إغفال المحكمة للتحقيق في اختفاء المحتجز أمر يشكك في نزاهتها، ويناهض القانون الدولي العرفي الذي يُفترض أن تلتزم به أطراف الصراع في ظروف النزاع.

حُرم الضحايا ولا سيما في صنعاء من المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنشأة بحكم القانون، فالمحكمة الجزائية المتخصصة لا تمتلك المشروعية القانونية بعد نقل اختصاصها إلى مأرب[9] من مجلس القضاء التابع للحكومة المعترف بها دولياً.

يجب على الحكومة اليمنية أن تتخذ كل التدابير لحماية مواطنيها في كافة المناطق، وهي ملزمة بما يفرضه القانون العرفي، كما أن على سلطات الأمر الواقع في صنعاء والمجلس الانتقالي الجنوبي الالتزام التام بما أقره القانون العرفي وضمان تمتع كل المحتجزين بحقهم في محاكمة عادلة.

(1) مادة (2، 10، 11) الحق في محاكمة عادلة وضمان أن تتعهد الدول بالتمتع بالحقوق والحريات مع عدم التمييز.
(2) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985
(3) اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 50/1984 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984
(4) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 والقرار 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985
(5) اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 آيار/مايو 1989
(6) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتين (100، 156)
(7) راجع بيان بشأن اليمن: الكرامة ومنظمات أخرى تخاطب الأمم المتحدة بشأن الإعدامات الجماعية https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-alkramt-wmnzmat-akhry-tkhatb-alamm-almthdt-bshan-aladamat-aljmayt
(8) تاريخ المقابلة 20 ديسمبر 2022
(9) راجع صورة القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى، متاح على الرابط https://almawqeapost.net/news/30228

ج. المساءلة والعدالة الجنائية

الحاجة إلى المساءلة باتت أمرا ضروريا لمعالجة الإفلات من العقاب في اليمن، لكن الواقع يشير إلى غياب آلياتها الوطنية وتراخي الآليات الدولية عن القيام بإجراءات متقدمة في ملف اليمن.

على المستوى الوطني

وضع الدستور اليمني ضمانات للمواطن بتقديمه إلى المحكمة خلال (24) ساعة من احتجازه، وحظر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والحجز في غير السجون الخاضعة للقانون، وفي كل الحالات يجب أن تتاح للمحتجز حرية الاطلاع على التهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع وحقه في الإفراج.[1] وشدد الدستور على فرض عقوبات على من يخالف هذه الإجراءات وكذا تعويض الضحية وعدم سقوط الجريمة بالتقادم. وفي كل الحالات التي حقق فيها التقرير تعرض المحتجزون بشكل أو بآخر لكل الأفعال التي جرمها الدستور، ومع ذلك لم ينل الفاعلون أي عقاب.

وكفل القانون في كثير من نصوصه[2] مساءلة الفاعلين للانتهاكات أمام القضاء ويندرج تحت ذلك المسؤول عن الاحتجاز التعسفي والمعاملة القاسية والمحاكمات على خلفية سياسية. لا تعتقد «سام» أن بإمكان القضاء اليمني أن يقوم بدور في تحقيق العدالة للضحايا طالما وهو خاضع لتأثير أطراف الصراع، ويتطلب ذلك إصلاحاً شاملاً لهذا الجهاز، ولن يتحقق ذلك إلا بعد توقف الحرب. ينبغي العمل الآن على رفع قدرات القضاة ورفع وعيهم بمضامين قوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، يمكن أن تنصرف جزء من أموال المنح المقدمة إلى اليمن في هذا الجانب.

ويمكن المساءلة عن طريق الشكاوى الفردية إلى النائب العام باعتباره يمثل المجتمع، وإلى ما يُعرف بهيئة التفتيش القضائي وهي هيئة مهمتها رقابة عمل القضاء لكن ما يعيب عليهما هو ما يعيب مؤسسة القضاء في الوقت الراهن من انقسامه بين الأطراف.

تُعتبر «اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان» آلية حكومية مهمة في إطار التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لكنها لا تلقى قبولاً من كل الأطراف، وما قدمته من ملفات قضايا إلى القضاء لا يتم متابعة التحقيق فيها من قبل الأخير. وضمن رؤاها المتعلقة بإجراءات المحاسبة لمرتكبي الانتهاكات قدمت تصوراً إلى مجلس القضاء الحكومي بإنشاء محكمة ونيابة متخصصة بانتهاكات حقوق الإنسان.[3] ستكون المحكمة -إذا ما شُكلت- أمراً مهماً في سبيل تحقيق العدالة.

تستطيع الحكومة اليمنية إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، فالظروف المحلية والدولية مواتية لفعل ذلك، وعبرها يمكن مراقبة عمل الأجهزة الرسمية والتحقيق في مزاعم التعذيب

(1) مادة (48) من الدستور اليمني
(2) من ذلك ما نص عليه قانون العقوبات رقم (12) لسنة 1994م فيما يتعلق الإخلال بواجبات الوظيفة وتسخيرها لغيره بغير ما وجه قانوني مادة (4/165) والتعذيب او الإكراه على الاعتراف مادة (166) والتعرض لحرية الأشخاص واستعمال القسوة مادة (167، 168)
(3) متاح على الرابط https://www.nciye.org/?p=1811

وظروف الاحتجاز وكذا المراجعة لإجراءات المحاكم الجزائية والعسكرية، على الأقل في المناطق الخاضعة للحكومة.

ويمكن التعويض عن غياب المؤسسات الرسمية الضامنة لحقوق الإنسان مؤقتاً، بتبني منظمات المجتمع المدني اليمنية والدولية حواراً بناءً وشفافا مع قادة المؤسسات القضائية في اليمن لحثهم على الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة خلال النزاع المسلح. لا نغفل دور نقابة المحامين اليمنيين كنقابة قانونية تعمل داخل المؤسسة القضائية ودورها في مراقبة الإجراءات والمطالبة بتصحيحها بما يُتاح لها من إمكانات.

على الرغم من عدم المصادقة النهائية على نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد الموافقة المبدئية للحكومة اليمنية في مارس 2007، وكذا البرلمان[1] إلا أن ذلك لا يعني عدم صلاحية المحكمة في السياق اليمني، حيث يستطيع مجلس الأمن إحالة ملف اليمن إلى المدعي العام للمحكمة بالتحقيق في الجرائم التي تشكل وضعاً خطيراً لحقوق الإنسان كما تستطيع اليمن طلب تلك الإحالة. ينبغي على قيادة اليمن العمل بشكل جاد من أجل الانضمام الكامل لنظام المحكمة.

على المستوى الدولي

وعلى المستوى الدولي شكّل رفض أعضاء مجلس حقوق الإنسان عدم تجديد ولاية فريق الخبراء البارزين الإقليميين والدوليين بشأن اليمن ضربة خطيرة لآليات المساءلة.

يُمثل فريق الخبراء المعني باليمن التابع للجنة الجزاءات المشكلة من مجلس الامن الدولي، الآلية المتاحة للمساءلة، وبقدر أهمية نظام الجزاءات على الأفراد الموصوفين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، لكن إجراءات حظر السفر والعقوبات المالية لم تشكل تهديداً حقيقياً على الأطراف لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. ينبغي على الفريق العمل من أجل الوصول إلى كل أشكال الانتهاكات بما في ذلك المحاكمات غير العادلة، وتوسيع قائمة الأشخاص الخاضعين لعقوبات مجلس الأمن ليشمل الفاعلين لهذه الانتهاكات.

ينبغي على الأمم المتحدة تفعيل الإجراءات الخاصة بشأن الآليات المستقلة المعنية بالاستقصاء والمراقبة والرصد في سياق انتهاك الحق في المحاكمة العادلة وظروف الاحتجاز القاسية في اليمن، وفي هذا الإطار يستطيع الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي بموجب ولايته فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة التي تشهدها اليمن -جزء منها ناقشها التقرير- بالعمل عن كثب من أجل التحقيق واستقبال الشكاوى الفردية وإجراء الزيارات الميدانية ومخاطبة المعنيين بهذا الشأن في اليمن.

(1) راجع المركز الوطني للمعلومات، اليمن تصادق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية https://yemen-nic.info/news/detail.php?ID=14334

في سياق المحاكمات غير العادلة وإجراءات الاحتجاز القاسية يمكن للضحايا تقديم شكاوى فردية إلى اللجنة المعنية بالمعاهدة، ويُعهد إلى هذه اللجان رصد تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات في الدول الأطراف والبت في الشكاوى المقدمة ضد تلك الدول، لكن اليمن لم تصادق على إجراءات تقديم الشكاوى فيما يتعلق بالحقوق المكفولة وفقاً للعهد المدني للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.[1]

ويمكن تكليف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لمراقبة وضع اليمن فيما يتعلق بهذه الانتهاكات.

أصبح من الضروري تشكيل لجنة دولية ذات طابع جنائي على غرار لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا لإنشاء ملفات قضايا لاستخدامها من جانب الادعاءات المتخصصة.

ولكون انتهاك الحق في المحاكمة العادلة خلال النزاعات المسلحة والفعل الذي ينطوي على المعاملة القاسية واللا إنسانية يُعدان جرائم ذات بعد دولي فإن الفاعلين الأفراد أو رؤسائهم المسؤولين عنها يمكن أن يخضعوا للمساءلة أمام محاكم الدول التي تطبق الولاية القضائية العالمية أو أي محاكم دولية ذات ولاية قضائية بهذا الشأن.

(1) راجع المفوضية السامية لحقوق الانسان، حالة تصديق اليمن https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=193&Lang=EN

ثامناً:

من الاحتجاز بسبب الرأي إلى الإعدام بإجراءات موجزة

سيتضمن هذا القسم نتائج الإحصاءات التي عمل عليها التحقيق، وإحصاءات أخرى حصلت عليها المنظمة، إلى جانب (10) قضايا اختارتها «سام» للعرض في هذا القسم.

إحصاءات رصدية خاصة بجماعة الحوثي

تتعلق بانتهاك الحق في المحاكمة العادلة

494
انتهاك

2022	2021	2020	2019	2018	2017
51	114	257	36	28	08

إعلامي	أكاديمي	برلماني	تربوي	نساء
04	03	49	07	06

حقوقي	سياسي	شيخ قبلي	عسكري	نشطاء	دبلوماسي
06	131	67	190	27	04

فئات المحتجزين

15 حزب الإصلاح	06 حزب المؤتمر	02 نساء	05 صحفيين
05 عسكريين	01 الطائفة اليهودية	01 سلفي	

نتائج التحقيق الاستقصائي لجميع الأطراف

حققت «سام» في (34) واقعة على صلة بالمحاكمات غير المشروعة وظروف الاحتجاز القاسية، كان المنتمون لحزب الإصلاح هم أكثر من وقعت عليهم الانتهاكات بواقع (15) ضحية، يليهم المنتمون لحزب المؤتمر بعدد (6)، و(5) صحفيين، و(5) عسكريين، و(2) نساء، وضحية من المنتمين للطائفة اليهودية، وضحية أخرى من المنتمين للتيار السلفي. وبالنسبة للجهات الفاعلة لتلك الانتهاكات كانت حركة الحوثي أبرزها حيث حُوكم (24) في محاكم خاضعة لها، ثم المجلس الانتقالي الجنوبي بعدد (6) ضحايا متهم باحتجازهم وتقديمهم للمحاكمة، تليهم الحكومة اليمنية المعترف بها بإجراء المحاكمة لـ (3) محتجزين، وناشط واحد احتجزته القوات المشتركة.[1]

نوع الانتهاك الذي تعرضوا لهم

13	04	03	
احكام بالاعدام	احكام بالسجن	احكام بالبراءة	
08	05	01	
خاضعين للمحاكمة	مفرج عنهم قبل المحاكمة	مختفين	

الجهة المتسببة في الانتهاك

جماعة الحوثي	24
المجلس الانتقالي	06
الحكومة اليمنية	03
القوات المشتركة	01

تمكنت «سام» من الحصول على إحصائية[2] بعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام من محاكم خاضعة لحركة الحوثي، بلغ عددهم (494) شخصية معظمهم معارضون وقادة حكوميون وطلاب وصحفيون وعسكريون وأكاديميون ونساء ومن خلفيات مهنية أخرى، بينهم (131) شخصية سياسية وقيادات حكومية، و(4) إعلاميين، و(6) نساء، وبلغ عدد المحتجزين (90) شخصية.[3] وأصدرت أحكاماً بعقوبات قاسية على أكثر من (150) شخصية وصلت بعضها السجن (15) عاماً. وقُدم أكثر من (32) شخصية للمحاكمة في عدن ومارب وحضرموت بينهم صحفيون ونشطاء، منهم (14) بأوامر المجلس الانتقالي الجنوبي في عدن، و(18) بأوامر الحكومة المعترف بها في مارب وحضرموت، صدر بحق (5) منهم أحكاماً بالإعدام في مارب.

(1) مرفق 5 جدول يوضح عدد الضحايا الذين شملهم التحقيق وانتماءاتهم والجهة الفاعلة للانتهاك
(2) مصدر قضائي خاص
(3) مرفق 6 جدول يوضح عدد الأشخاص الذين صدرت أحكام بإعدامهم من جماعة الحوثي

ب. الاحتجاز التعسفي وظروفه

من (34) ضحية حققت «سام» بقضاياهم لم يكن بينهم سوى (3) صدر أمر قضائي باحتجازهم، شكك محامي استمعت إليه المنظمة أن أمر الاعتقال بحق فهد السلامي مثلاً في صنعاء قد اصطُنع من قبل النيابة الجزائية المتخصصة بعد القبض عليه.[1] هذه النتيجة تؤكد أن كل الأطراف أهدرت الحق في الحرية الشخصية[2] وأن احتجاز الضحايا كان تعسفيا.[3] وفي كل الوقائع «زعم» الناجون من الضحايا أنهم تعرضوا لمعاملة قاسية، كما «زعم» أقارب الضحايا المحتجزين ذلك، وحصلت «سام» على وثائق وشهادات تؤكد هذه الادعاءات.

في كل وقائع الاحتجاز التي حققت فيها «سام» استخدم الفاعلون الاختطاف و/ أو الحيلة، التهديد، القوة الغاشمة لاحتجاز الضحايا، وعُوملوا بقسوة في السجون سببت لهم الآلام ولذويهم الخوف. وتعرض جميعهم للاختفاء القسري ولم يتم إبلاغ عائلاتهم بمكان وجودهم إلا بعد خمسة أشهر والبعض ثمانية أشهر، في مخالفة للحق في إبلاغهم فوراً بحقوقهم وظروف احتجازهم والاتصال بالعالم الخارجي، ولم يُسمح لهم بالاستعانة بمحامي.[4]

(1) من مقابلة أجريت في 29 نوفمبر 2022
(2) مادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ومادة (1/9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
(3) مادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا)
(4) مادة (17) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

نماذج

توفيق عبد الرحمن السبئي

الانتماء: ناشط إنساني ومنخرط ضمن التيار السلفي

الزمان: نهار يوم الخميس 26 ديسمبر 2019

المكان: حاجز أمني على مدخل مدينة المخا في الساحل الغربي

وصف الانتهاك والجهة المسؤولة: احتجز من قبل القوات المشتركة[1] في سجونها وتعرض لمعاملة قاسية تمثلت بالضرب والتجويع والحرمان من النوم والتقييد على سطح الزنزانة، إلى جانب إخفائه وحرمانه من التواصل بعائلته.

المتابعة القضائية والنتيجة: رفضت تلك القوات عرض السبئي على المحكمة على الرغم من طلبه، وبدلاً من ذلك خضع الرجل لجلسات تحقيق مطولة في عدد من السجون. كان يُمكن لسجنه أن

(1) قوات عسكرية يقودها طارق محمد عبد الله صالح عضو مجلس القيادة الرئاسي في اليمن، ودعمت الامارات انشاء تلك القوات

يطول غير أن أفراداً من أسرته قاموا باحتجاز قائد عسكري في القوات المشتركة على طريقة أسلوب «الرهائن» الذي تستخدمه القبيلة في اليمن، وهو ما اضطر تلك القوات للإفراج عن السبئي في 8 ابريل 2021 مقابل الإفراج عن القائد العسكري.[1]

معيار الاختيار: اخترنا قضية توفيق للعرض لاستعراض ظروف الاحتجاز القاسية التي تعرض لها المحتجزون بسبب انتمائهم السياسي والفكري، وعرض ظروف احتجازه من قبل القوات المشتركة على خلفية اتهامه بالانتماء لحزب الإصلاح، على الرغم من نشاطه الإنساني وانخراطه في تيار الحكمة السلفي[2].

توصيات: على القوات المشتركة أن تدرك أن الاحتجاز بسبب الإنتماء أمر غير مقبول، وعليها أن تأمر بالإفراج عن كافة المحتجزين، وإخضاع السجون لرقابة القضاء/ كما يتوجب جبر ضرر السبئي ومحاسبة الفاعلين.

ملخص الأدلة: حصلت «سام» على وثائق[3] واستمعت لشهود، وقابلت الضحية بعد الإفراج عنه، قال توفيق[4] تم استدراجي إلى المخاء بوهم تسليمي مبلغ مالي للأيتام، في الطريق إليها استوقفني مجندون في حاجز أمني وأطلقوا النار على سيارتي واحتجزوني دون وجود أمر قضائي. وأضاف نقلوني إلى سجن في ميناء المخاء فحقق معي رجال إماراتيون لمدة خمسة أيام، كانوا يريدونني الاعتراف بالانتماء لحزب الإصلاح، ثم نقلوني إلى سجن عنبرة في منطقة الخوخة[5] وفي هذا السجن حرموني من النوم لخمسة أيام، وضربوني وقيدوني إلى سطح الزنزانة، ثم أخضعوني لتحقيق وطلبوا مني معلومات عن أشخاص لا أعرفهم، بينهم محتجزون في الإمارات وشخصيات على صلة بالحكومة اليمنية. يضيف السبئي نقلوني إلى زنزانة انفرادية في معسكر «أبي موسى الأشعري» واستمر إخفائي (8) أشهر حتى سُمح لي بالاتصال بعائلتي، وطلبتُ إحالتي إلى القضاء لكنهم رفضوا ذلك.

(1) راجع ما نشرته وسائل إعلامية حول عملية الافراج عن السبئي مقابل الافراج عن القائد العسكري في القوات المشتركة https://khlaasa.net/news757916.html
(2) التيار السلفي يؤمن بالتجديد الديني والعمل السياسي. انظر منتدى العلماء: السلفيون في اليمن.. ثلاثة تيارات ومخاوف http://bitly.ws/B77x
(3) مرفق 7 وثيقة صادرة من محافظ محافظة تعز يطلب فيها الافراج عن المحتجز
(4) من مقابلة أجريت في 2 ديسمبر 2022
(5) سجن يديره عمار محمد عبد الله صالح مدير جهاز الامن القومي في عهد الرئيس الأسبق علي عبد الله صالح، حالياً مدير جهاز أمني يدعى جهاز 400

خالد رامي (اسم مستعار)

الانتماء: ناشط إعلامي وعضو في حزب المؤتمر الشعبي العام

الزمان: احتجز في يناير 2019.

المكان: حيث داهمت قوة أمنية من عربتين منزل خالد في الشيخ عثمان مدينة عدن.

وصف الانتهاك: تعرض لمعاملة سيئة بدوافع مناطقية، حيث زعم الفاعلون أنه يمثل «المحتل الشمالي» لتدمير الجنوب والتآمر عليه في إشارة لكونه من محافظة شمالية.

الجهة المسؤولة: تتبع تلك القوات المجلس الانتقالي الجنوبي الذي يسيطر على مدينة عدن.

المتابعة القضائية: طلب خالد من نيابة عدن الإفراج عنه، ورغم توجيه رئيس النيابة إلى مدير شرطة عدن بالإفراج عنه لكن الشرطة لم تستجب للتوجيه وطلبت منه وزملائه المحتجزين مغادرة عدن بزعم أنهم يعملون سياسياً وإعلامياً لصالح الحركة الحوثية.

النتيجة: أُفرج عن خالد بعد خمسة أشهر وغادر عدن بطلب من الفاعلين، ولم يستطع العودة إليها، كما لم يتم إعادة مقتنياته، ولم يخضع الفاعلون للمساءلة حتى الآن.

معيار الاختيار: خالد الناشط السياسي والمنتمي لحزب المؤتمر الشعبي العام لم يكن وحده من تعرض لاحتجاز تعسفي ومعاملة سيئة، فكان إلى جانبه (5) نشطاء بينهم سيدة. وقد اختار التقرير هذه القضية كنموذج لوقائع الاحتجاز التي ارتكبها المجلس الانتقالي الجنوبي بدوافع سياسية أو مناطقية.

توصيات: على المجلس الانتقالي الجنوبي الكف عن التضييق والملاحقة التي تمارسها قواته مع النشطاء، وتتطلع «سام» إلى إعادة الأدوات التي نُهبت من خالد ومجموعته، والسماح لهم بالعودة إلى عدن.

ملخص الأدلة: حصلت «سام» على وثائق من بينها محاضر تحقيقات الشرطة تؤكد احتجاز خالد و(5) نشطاء بينهم سيدة لكونهم من محافظات شمالية، ووُجهت لهم تهم التخابر مع الحوثيين والإضرار بعلاقة السلطات في عدن بدول التحالف العربي. تم إبلاغهم من قائد أمني يتبع مدير شرطة المدينة شلال شائع بعدم رغبة السلطات الجنوبية ببقائهم في المدينة، فغادر النشطاء إلى خارج الوطن وبعضهم إلى محافظات مجاورة، فيما بقي خالد محتجزاً لخمسة أشهر، ثم أُفرج عنه وغادر المدينة.

كان خالد قد نزح إلى مدينة عدن بعد القتال الذي اندلع بين حركة الحوثيين وأنصار الرئيس السابق علي عبد الله صالح أواخر 2017، وشكل مع آخرين نقابة للاهتمام بأوضاع النازحين. ذكر شاهد[1] لقد تعاملوا مع خالد بطريقة عنصرية، فزعموا أنه يمثل «المحتل الشمالي» لتدمير الجنوب والتآمر عليه في إشارة لكونه من محافظة شمالية، واتهموه بارتكاب جرائم تمس أمن الدولة. ويضيف لقد نقلوه الى زنزانة بظروف سيئة، وأخضعوه للتحقيق في جلسات مطولة لم نتمكن من الاتصال به، كما لم يُسمح له بتوكيل محامي للدفاع عنه إلى أن طُلب منه مغادرة عدن.

أسماء العميسي

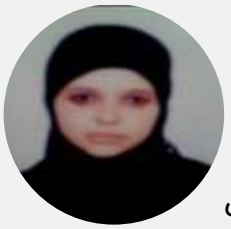

الزمان: احتُجِزت في أكتوبر 2016.

المكان: وهي تسير في حاجز أمني وسط صنعاء بحجة تواجدها مع بعض الرجال في سيارة واحدة.

وصف الانتهاك والجهة المسؤولة: خضعت العميسي لمحاكمة غير عادلة في صنعاء، كما تتعرض لمعاملة قاسية، فلم يُسمح لها بتلقي الرعاية الطبية التي تحتاجها وفقاً لتقارير حصلت عليها المنظمة.

المتابعة القضائية: بعد شهر من احتجازها نُقلت إلى النيابة الجزائية المتخصصة، والتي قدمتها للمحاكمة بتهمة أنها مجندة لدى القوات الإماراتية في حضرموت. أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكماً بإعدامها في يناير 2018. اعترضت على الحكم أمام محكمة استئناف الأمانة التي قررت تخفيف العقوبة من الإعدام إلى السجن (10) سنوات.

النتيجة: ما تزال العميسي في السجن منذ ست سنوات، وعلى الرغم من الظروف الصحية السيئة التي تمر بها لكن النيابة الجزائية الخاضعة لسلطة الحركة الحوثية ترفض الإفراج عنها أو نقلها إلى المستشفى لتلقي الرعاية الطبية.

معيار الاختيار: جاء اختيار القضية للعرض في التقرير لتوضيح المعاملة التي ترتكبها الحركة الحوثية ضد الضحايا على أساس النوع الاجتماعي، وطبيعة الإجراءات غير العادلة للانتقام من النساء.

(1) من مقابلة أجريت في 2 ديسمبر 2022

توصية: تتحمل الحركة الحوثية المسؤولية عن التدهور الصحي الذي تمر به الضحية، وعليها الإفراج عن العميسي وكل النساء المحتجزات على ذمة النزاع المسلح. يجب معاملة المحتجزات وفقاً للمعايير التي تضمنتها قواعد «مانديلا» لمعاملة السجناء.

ملخص القضية: بعد شهر من احتجازها في قسم شرطة الكرامة نُقلت العميسي إلى السجن المركزي في صنعاء وبدأت النيابة الجزائية المتخصصة التحقيق معها. حصلت «سام» على وثائق من تحقيقات النيابة الجزائية، التي اتهمت «العميسي» بإعانة العدوان والعمل لدى القوات الإماراتية في حضرموت، ومارست أعمالاً غير أخلاقية. على الرغم من زيف تلك التهمة وفقاً لمذكرة أخرى صادرة عن النيابة الاستئنافية المتخصصة لانعدام الجريمة، غير أنه تم اتهامها مرة أخرى وتم تقديمها للمحاكمة.

تواجه الضحية أوضاعاً صحية سيئة في السجن المركزي بصنعاء بعد (6) سنوات من احتجازها[1]. نشر محاميها نداءً لإنقاذها من المرض الذي يتطلب تدخلاً جراحياً يستدعي الإفراج عنها، لكن النيابة ترفض الإفراج عنها، وأشار أنها تعرضت للتهديد من مسؤولة السجن المدعوة «ام الكرار المروني» بأنها لن تخرج إلا إلى القبر.[2]

(1) مرفق 8 تقرير طبي صادر عن المركز الطبي في سجن صنعاء المركزي تحدث عن الوضع الصحي للسيدة أسماء العميسي
(2) راجع حساب المحامي عبد المجيد صبرة على فيسبوك
http://bitly.ws/B77E

ج. إجراءات التحقيق في النيابة العامة

بين (34) محتجزا حققت «سام» بقضاياهم لم تقم النيابة العامة بمراقبة ظروف احتجازهم في سجون القوات الأمنية؛ حيث مكث نصفهم في تلك السجون أكثر من سنتين ونصف قبل أن يُحالوا إلى النيابة، عدا الصحفي احمد ماهر الذي احتُجِز شهرا واحدا قبل تقديمه إلى النيابة. أهدرت جهات الاحتجاز حقهم في المثول على وجه السرعة[1] أمام قاضي التحقيق.[2] وكل المحتجزين الـ (34) لم تقم النيابة بالإفراج عنهم أو التصرف بشأنهم فوراً وفقاً لما يقتضيه القانون اليمني[3]

ومن بين (34) محتجزا لم تسمح النيابة إلا لاثنين منهم بحضور محاميَيهما، وكان يُنظر للمحامي كخصم فعمل القضاة في التضييق عليه وعدم إعطائه ملف القضية ولا الوقت الكافي للاطلاع على أوراق موكله ومناقشة الأدلة.[4] ورفضت النيابة، والمحكمة أيضاً التحقيق في «مزاعم» التعذيب للمحتجزين، قال محامون إنهم شاهدوا آثار التعذيب على موكليهم وطلبوا التحقيق فيها لكن لم تُستجب مطالبهم. تقول لجنة حقوق الإنسان إن أي اعترافات تم انتزاعها بالتعذيب والمعاملة القاسية يقتضي استبعادها من الأدلة.[5]

(1) قالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن وجه السرعة يقتضي الا يزيد التأخير على بضعة أيام (التعليق العام رقم 8)
(2) مادة (3/9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
(3) تقتضي المادة (2/7) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994 بشأن الإجراءات الجزائية الإفراج عن المحتجز فوراً، وتقتضي قواعد القبض الإفراج عن المحتجز خلال (24) أو إحالته للنيابة للتصرف بشأن احتجازه.
(4) من مقابلة مع أحد المحامين المترافعين بقضايا المعتقلين السياسيين، أجريت المقابلة 22 ديسمبر 2022
(5) تعليق رقم (32) فقرة (41) حول الحق في المحاكمة العادلة وفقاً للمادة (14) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية

نماذج

يوسف البواب ونصر السلامي

الانتماء: الأول أكاديمي في جامعة صنعاء والثاني مراقب شرعي في كاك بنك، ومنتميان لحزب الإصلاح

الزمان: اعتقل الأول في أكتوبر 2016 والثاني في سبتمبر 2016.

المكان: أودع الرجلان سجن جهاز الأمن السياسي في صنعاء، ولا يزالان يقبعان في سجن الأمن والمخابرات الذي تديره الحركة الحوثية.

وصف الانتهاك: تعرض الرجلان للاختفاء لخمسة أشهر قبل أن تعرف عائلة الرجلين بمصيرهما، وتعرضا للمعاملة البشعة. وفقاً لمحتجز سابق فإنه كان يسمع صراخ البواب وهو يُعّذب في الزنزانة، لقد كان البواب أكثر من تعرض للتعذيب في السجن.

المتابعة القضائية والجهة المسؤولة: قدمت الحركة الحوثية الرجلين للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة ضمن (36) رجلاً بتهمة تشكيل «خلية» تابعة لحزب الإصلاح بعد تحقيق لم يتجاوز (9) أيام.

النتيجة: حكمت المحكمة بالإعدام على الرجلين، لكنهما استأنفا الحكم ولا تزال محاكمتهم في المرحلة الثانية مستمرة حتى وقت كتابة التقرير.

معيار الاختيار: يُعتبر الرجلان من أبرز الشخصيات السياسية التي قُدمت للمحاكمة، فهما ينتميان لحزب الإصلاح، ومحاكمتهما ضمن بقية المجموعة تعتبر من أبرز قضايا المحاكمات والتي افتقرت للحد الأدنى من معايير العدالة، ولذلك تم التركيز عليها للعرض في التقرير.

توصية: على جماعة الحوثي الإفراج عن البواب والسلامي وجميع زملائهما المحتجزين في هذه القضية، وتعويضهم عن الضرر الذي لحقهم خلال السنوات السابقة. وعلى الجماعة أن تدرك أن إصدار أحكام الإعدام للمحتجزين في ظروف النزاع المسلح أمر غير مقبول وأن ما تتخذه من إجراءات غير عادلة لن تكون بمنأى عن العقاب.

ملخص الأدلة: قابلت «سام» أهالي (6) من أفراد المجموعة، تحدثوا جميعهم أن المعتقلين تعرضوا للاختفاء القسري والمعاملة القاسية في سجن الأمن السياسي والبحث الجنائي بصنعاء، ولم يُسمح لأغلبهم الاتصال بالعالم الخارجي إلا بعد خمسة أشهر.

بحسب وثيقة حصلت عليها «سام» فإن رئيس جهاز الأمن السياسي اللواء عبد القادر الشامي أحال الدكتور نصر السلامي ومجموعته الـ (35) إلى النيابة الجزائية المتخصصة في 25 مارس 2017، وفي نفس اليوم أمر رئيس النيابة خالد الماوري بتشكيل لجنة تحقيق مع المجموعة مكونة من أربعة أعضاء، فحققوا معهم وأحالتهم النيابة للمحاكمة في (9) أيام فقط.

في يوليو 2019 أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكمها بإعدام (31) معتقلا من المجموعة، وبرأت (5) آخرين.[1] وقد استأنفوا الحكم ولا يزال منظوراً أمام محكمة استئناف أمانة العاصمة.

قال محامي السلامي[2] «حضرتْ جلسة التحقيق التي أجرتها النيابة في مقر احتجازه بمبنى الأمن السياسي، طلبت منها صورة من أوراق التحقيق للدفاع عن موكلي لكنها رفضت». تؤكد «سام»

(1) راجع عربي بوست، في 9 يوليو 2019 http://bitly.ws/B77L
(2) أجريت المقابلة في 15 نوفمبر 2022

أن إنهاء التحقيق خلال (9) أيام لمجموعة من (36) بمزاعم ارتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة هو دليل إهدار النيابة للحق في المحاكمة العادلة.

قال معتقل سابق «من بين الذين عرفتهم في السجن رجل يُدعى يوسف البواب، كنت أسمع صراخه فقيل لي هذا يوسف، لقد كان أكثر الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب خلال فترة احتجازي».[1]

علي مقبل الهتار

الانتماء: حزب المؤتمر الشعبي العام

الزمان: احتجز يوم الثلاثاء 23 يناير 2015.

المكان: داهمت قوة أمنية منزله وسط مدينة مأرب واحتجزته مع اثنين من أقاربه.

وصف الانتهاك: تعرض الهتار للاختفاء القسري ولم يُسمح له بالتواصل مع عائلته أو الاستعانة بمحامي طول فترة احتجازه. ووفق وثيقة صادرة عن النيابة العسكرية حصلت عليها المنظمة فقد «زعم» الهتار أنه تعرض للإكراه في سجن الاستخبارات العسكرية للإدلاء باعترافات ضد نفسه. كما قُدم للمحاكمة بإجراءات تفتقد للحيدة والنزاهة.

الجهة المسؤولة: تتحمل القوات الحكومية في مأرب مسؤولية الانتهاك الذي تعرض لها الهتار. ويتحمل ما يُعرف بالمدعي العام العسكري في مأرب مسؤولية تحريك دعاوى قضائية ضد محتجزين تفتقد لمعايير التقاضي الذي التزمت بها اليمن.[2]

المتابعة القضائية: قُدم الهتار للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية للمنطقة الثالثة، وحكمت عليه بالإعدام بتهمة انخراطه ضمن خلية تابعة للحوثيين. وأيدت محكمة استئناف المحكمة العسكرية في المنطقة الثالثة ذلك الحكم. أبلغت عائلته المنظمة أنها لا تعرف وضعه القانوني بعد صدور ذلك الحكم ولم تتمكن من السفر إلى مأرب للالتقاء به، ولم تتمكن من توكيل محامي للدفاع عنه.

(1) من مقابلة بتاريخ 17 نوفمبر 2022

(2) قتل عبدالله الحاضري «المدعي العام العسكري» في معارك بين القوات الحكومية وحركة الحوثيين في مارب في 25 أبريل 2021، ولا يُعرف من تولى مسؤولية المنصب بعد ذلك. راجع (شينخوا) قتل المدعي العام العسكري اليمني http://arabic.news.cn/2021-04/25/c_139905015.htm

معيار الاختيار: هذه القضية ضمن القضايا التي يستعرضها التقرير كون الضحية أحد المنتمين لحزب المؤتمر الشعبي العام، ولتسليط الضوء على إجراءات التقاضي غير العادلة التي تنتهجها المحاكم الخاضعة للحكومة المعترف بها في مارب وحضرموت.

توصية: يجب على الحكومة المعترف بها ضمان حصول المحتجزين على الحق في إجراءات التقاضي العادل، كما أن عليها السماح لكافة المحتجزين بالتواصل مع عائلاتهم والاستعانة بمحامين. وعليها محاسبة الفاعلين الذين أساءوا معاملة الضحية.

ملخص الأدلة: تحدث أحد أقارب الضحية أن أسرته لم تعرف مصيره إلا في يوليو 2019 بعد أن أفرجت القوات الحكومية في مأرب عن أحد أقاربه الذين احتُجِزوا بجانبه، وأخبرهم بمكان احتجازه في جهاز الأمن السياسي بمأرب.

حصلت «سام» على وثيقة صادرة من نيابة المنطقة العسكرية الثالثة[1] أشارت أن الهتار اعتقل في 19 مايو 2017، ونفت أسرته اعتقاله بهذا التاريخ وذكروا أنه اعتقل مطلع 2015. ذكرت الوثيقة أن الهتار «زعم» أن اعترافاته ضد نفسه المدونة في محاضر تحقيق الاستخبارات العسكرية قد أدلى بها تحت التعذيب. يتضح من الوثيقة أن النيابة لم تحقق في تلك المزاعم، ولم تصحح الإجراءات التي مارستها الاستخبارات العسكرية مع الهتار.

تحدث شاهد «أن الأفعال التي اتُهم بها الهتار من قبل النيابة قد حدثت أصلاً بعد اعتقاله! ومن ذلك اتهامه بتفجير خيمة عزاء القائد العسكري الشدادي في مارب[2] التي وقعت في أكتوبر 2016. وذكر أن النيابة العسكرية استغلت عجز أسرة الهتار عن المتابعة والوصول الى مأرب وعجزها عن توفير محامي للدفاع عنه لاتهامه بالتخابر مع جماعة الحوثي. ويضيف الشاهد يواجه الهتار حكماً بالإعدام صادر عن محكمة استئناف المنطقة العسكرية الثالثة في مأرب».[3]

(1) مرفق 9 وثيقة من تحقيقات نيابة المنطقة العسكرية الثالثة، توضح تأكيد المحتجز عن تعرضه للتعذيب
(2) راجع الموقع بوست الذي نقل خبر تفجير خيمة العزاء https://almawqeapost.net/news/12716
(3) من مقابلة في 29 نوفمبر 2022

د. محاكمات على خلفية التعبير عن الرأي

منذ العام 2017 كان أغلب ضحايا المحاكمات في صنعاء من المنتمين لحزب الإصلاح، وصحفيين وعسكريين وقادة حكوميين ونساء ومنتمين للطائفتين البهائية واليهودية، وبعد مقتل صالح على يد الحوثيين أواخر 2017 امتدت المحاكمات لتشمل المنتمين لحزب المؤتمر الشعبي العام. وفي عدن وحضرموت خضع نشطاء ومعارضون للمجلس الانتقالي الجنوبي ومنتمون لحزب الإصلاح والمؤتمر للمحاكمات منذ أواخر 2018. وفي مأرب تركزت المحاكمات على موالين لجماعة الحوثي وحزب المؤتمر ونشطاء.

نماذج

سلطان أحمد قطران

الانتماء: صحفي ورئيس تحرير موقع حضرموت، وأحد المنتمين لحزب المؤتمر

الزمان: احتجز عصر يوم الثلاثاء 17 ديسمبر 2019.

المكان: تلقى اتصالاً مجهولاً بالحضور إلى جهاز الأمن السياسي بصنعاء فذهب إلى الجهاز واحتُجِز فيه.

وصفت الحركة الحوثية عملية اعتقالهم بالانتصار الأمني[1] واتهمتهم بتشكيل خلية تتبع عمار صالح رئيس جهاز الأمن القومي السابق.[2]

وصف الانتهاك والمتابعة القضائية: قُدم للمحاكمة بإجراءات لا تتوفر فيها ضمانات المساواة والحق في الدفاع أمام المحكمة الجزائية المتخصصة مع (45) شخصية من المنتمين لحزب المؤتمر الشعبي العام، بتهمة التخابر مع «العدوان» السعودي الإماراتي. لا تزال محاكمتهم مستمرة أثناء كتابة التقرير ولم يصدر حكم بشأنهم.

معيار الاختيار: بسبب نشاطه الصحفي وانتمائه السياسي هو وزملائه تم احتجازهم وتقديمهم للمحاكمة من قبل الحركة الحوثية، لذلك وقع اختيار التقرير على هذه القضية لإبراز ما يتعرض له المنتمون للمؤتمر الشعبي العام في صنعاء من أعمال انتقامية بعد مقتل علي عبد الله صالح رئيس الحزب في القتال الذي وقع بينه وبين الحركة الحوثية.

(1) راجع فيديو نشره الإعلام الأمني الخاص بجماعة أنصار الله لعملية امنية أسموها «فأحبط أعمالهم» https://www.youtube.com/watch?v=ClzxSfznWTQ

(2) عمل رئيساً للجهاز إبان فترة حكم عمه الرئيس السابق علي عبد الله صالح

توصية: ينبغي على الحركة الحوثية أن تتوقف عن استخدام القضاء في الانتقام ممن تعتبرهم خصومها، ويجب عليها التوقف عن السير في محاكمة الضحية وزملائه بتلك الإجراءات التي تفتقد للعدالة. كما أن عليها الكف عن التشويه عبر منابرها الإعلامية الذي تستخدمه ضد المحتجزين ومنع تصويرهم للإدلاء باعترافات ضد أنفسهم قائمة على الإكراه.

ملخص الأدلة: تحدث شاهد[1] إن «سلطان تلقى اتصالًا مجهولًا بالحضور إلى جهاز الأمن السياسي، ذهب فتم احتجازه، ولم يُسمح له الاتصال بعائلته خلال ثلاثة أيام. وبعد سبعة أشهر من احتجازه نُقل إلى النيابة المتخصصة مع مجموعته.

حصلت «سام» على قرار الاتهام الصادر عن النيابة ضد أفراد المجموعة، التي وجهت لهم تهمة التخابر مع «العدوان» السعودي الإماراتي، وهي تهم تصل عقوبتها إلى الإعدام وفقاً للقانون اليمني.[2] لا تزال المحكمة تسير في إجراءات محاكمتهم، على الرغم من أنها أفرجت عنهم جميعاً بضمان حضورهم المحكمة وعدم مغادرة صنعاء. تخشى «سام» أن يواجه الرجال الـ (46) مصير الإعدام مثل مجموعات سابقة حوكمت على أساس انتمائها للمؤتمر الشعبي العام.[3]

احمد ماهر

المهنة: صحفي ومستشار وزير النقل للشؤون الإعلامية

الزمان: اعتقل نهار يوم السبت 6 أغسطس 2022.

المكان: كان في منزله بمدينة عدن فداهمته قوة أمنية واعتقلته مع أخيه، وأُودعا قسم شرطة دار سعد.

وصف الانتهاك: تعرض ماهر للضرب من مدير السجن، والتشهير بسمعته وإكراهه على الاعتراف ضد نفسه، وقُدم للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بإجراءات مستعجلة، دون أن تُكفل له ضمانات الدفاع والاستعانة بمحامي.

(1) من مقابلة في 28 أكتوبر 2022
(2) مرفق 10 قرار الاتهام ضد قطران ومجموعته. يؤكد تقديمهم للمحاكمة بتهمة التخابر مع السعودية والإمارات وهي تهمة قد يترتب عليها الحكم بإعدامهم.
(3) راجع أسماء وصور (11) من حزب المؤتمر الشعبي العام حكم عليهم الحوثيون بالإعدام https://sa24.co/show14597488.html

الجهة المسؤولة: يُعرف عن ماهر نشاطه الإعلامي ضد المجلس الانتقالي الجنوبي، وبسببه تم احتجازه وتقديمه للمحاكمة، كما فُصل من وظيفته كمستشار لوزير النقل بعد تولي أحد المحسوبين على المجلس الانتقالي منصب الوزارة، وغادرت أسرته مدينة عدن خوفاً من القمع.

المتابعة القضائية: حققت النيابة الجزائية المتخصصة مع ماهر دون حضور محاميه وبحضور مدير السجن المتهم بضربه، تجاوزت النيابة التوجيهات الرئاسية بالتحقيق في «مزاعم» المعاملة القاسية التي تعرض لها ماهر وأخوه، وقدمته للمحاكمة بتهمة تكدير السلم والأمن العام، ثم نُقل إلى سجن بير أحمد الشهير.

النتيجة: أعلن ماهر على صفحته في الفيسبوك إضرابه عن الطعام حتى الموت لأن المحكمة لم تنظر في قضيته خلال أربع جلسات متتالية بسبب ما قال إن توجيهات سياسية تقف خلف عدم نقله إلى المحكمة من قبل إدارة السجن.[1]

معيار الاختيار: اختار التقرير هذه القضية لعرضها كنموذج للمحاكمات التي يتعرض لها النشطاء والصحفيون والسياسيون بسبب آرائهم وانتماءاتهم، من قبل المجلس الانتقالي الجنوبي، وبيان الإجراءات القضائية غير الملتزمة بمعايير النزاهة والحياد.

توصية: على المجلس الانتقالي الجنوبي الإفراج الفوري عن ماهر، وضمان كفالة كل حقوقه للتقاضي العادل، والكف عن استخدام القضاء للانتقام من المعارضين السياسيين.

ملخص الأدلة: قال أحد أقاربه[2] «تعرض ماهر للضرب من مدير السجن بزعم أنه ضد الجنوب، وحققوا معه وتركزت الأسئلة عن نشاطه الصحفي وعلاقته بأمجد خالد[3]، ووصلتنا رسائل تهديد بإيذاء قريباتنا إن تحدثنا لوسائل الإعلام».

سرَّبت وسائل إعلام تسجيل مصور لماهر وهو في السجن «زعمت» أنه اعترف باشتراكه في أعمال إجرامية[4] وظهر فيه بشكل مهين لكرامته الإنسانية، ويبدو أنه يعاني إرهاق شديد. وبعد تسريبه رصدت «سام» توجيهاً لرئيس مجلس القيادة الرئاسي في اليمن بالتحقيق في واقعة احتجاز ماهر.[5] تعتقد سام أن الفاعلين استخدموا الإكراه ضد ماهر للاعتراف ضد نفسه للتغطية على الانتهاك الذي حدث له والتفاعل الإنساني الواسع معه بعد احتجازه بشكل تعسفي.

(1) راجع حسابه على فيسبوك في 30 ديسمبر 2022 http://bitly.ws/B77V
(2) من مقابلة مع أحد اقاربه في 18 ديسمبر 2022
(3) قائد لواء النقل التابع للحكومة، هو أحد الألوية التي تقاتلت مع قوات المجلس الانتقالي بعدن في 2018
(4) راجع الفيديو من موقع عدن تايم http://bitly.ws/B77W
(5) راجع موقع عدن الغد في 5 سبتمبر 2022 http://bitly.ws/B783

ليبي سالم مرحبي

الانتماء: عضو في الطائفة اليهودية

الزمان: اعتقل في مارس 2016

المكان: كان يسير في أحد شوارع صنعاء فاحتجزه مسلحون وأودعوه سجن الأمن القومي.

وصف الانتهاك: تعرض ليبي للاختفاء القسري لفترة وصلت إلى عام كامل قبل أن تعرف أسرته مصيره، وتعرض لتعذيب بشع أصيب بسببه بفقدان الحركة جزئياً وكذا العمى الجزئي، ولم تُوفر له الرعاية الطبية. إلى جانب محاكمته بإجراءات لم يُكفل فيها له حق الدفاع أو التواصل مع أسرته، وتوفيت زوجته ووالده وهو في السجن دون أن يُسمح له برؤيتهم.

الجهة المسؤولة: اعتقلته الحركة الحوثية في إطار التضييق على ما بقي من أعضاء الطائفة اليهودية وإجبارهم على مغادرة اليمن.[1]

المتابعة القضائية والنتيجة: حُوكم ليبي بتهمة الاشتراك في تهريب مخطوطة التوراة إلى إسرائيل، أمام محكمة الأموال العامة شعبة الآثار، وحُكم عليه بالسجن سنتين. وبعد إمضائه فترة السجن المحكوم بها أخضعته الحركة الحوثية للتحقيق بتهمة العمالة للموساد والشاباك الإسرائيليين، ولا يزال محتجزاً في سجن الأمن والمخابرات بصنعاء.

النتيجة: لا تتوفر معلومات دقيقة عن مصير ليبي وإلى أين وصلت إجراءات محاكمته في تهمة العمالة للموساد الإسرائيلي.

معيار الاختيار: اختار التقرير قضية ليبي مرحبي لكشف ما قامت به الحركة الحوثية من أعمال انتقامية ضد الطائفة اليهودية، بغية إجبارهم على مغادرة اليمن، ومن ذلك تقديم ليبي للمحاكمة بإجراءات غير مكفول فيها الحق في الدفاع والاستعانة بمحامي.

توصية: ينبغي على الحركة الحوثية الإفراج الفوري عن ليبي سالم مرحبي، وتوفير الرعاية الطبية الكاملة له، وتعويضه عما لحق به وأسرته من أضرار خلال السنوات السبع الماضية، وضمان حقه وأسرته في البقاء في أي مكان يختارونه داخل اليمن، وعدم التضييق عليهم في حقهم في الاعتقاد وممارسة الطقوس الدينية.

(1) راجع تقرير محمد الغباري على «رويترز» الذي يتحدث عن مغادرة أعضاء الطائفة اليهودية من اليمن بسبب مضايقة الحوثيين https://www.reuters.com/article/oegtp-houthis-jews-ea3-idARAKBN0LK0UU20150216

ملخص الأدلة: استمعت «سام» لشاهد وحاولت الوصول إلى مصدر في أسرة ليبي التي غادرت اليمن، لكن تعذر عليها ذلك.[1]

قال أحد الضحايا الناجين[2] كان محتجزاً مع ليبي في السجن «إن عددا من عائلة مرحبي غادروا إلى إسرائيل، وعند وصولهم استعرضوا مخطوطة «التوراة» أمام رئيس الوزراء الإسرائيلي. وجهت وسائل الإعلام نقداً لجماعة الحوثي بسبب تهريب المخطوطة من مطار صنعاء الذي تسيطر عليه. يضيف الشاهد إن الجماعة اعتقلت مرحبي من بين عائلته في صنعاء[3] واعتقلت معه مدير عمليات المطار واثنين من موظفيه[4] وقدمتهم للمحاكمة بتهمة المساعدة في تهريب المخطوطة».

ويضيف الشاهد «تعرض مرحبي لتعذيب في السجن، كنتُ أشاهد آثار الحريق على جسده بسبب صعقه بالكهرباء وضربه بالكابلات، فأصيب بالعمى الجزئي، وظهرت علامات إصابته بالحبل الشوكي فبدأ يفقد الحركة، وتُوفيت زوجته ووالده وهو في السجن؛ لكن المحكمة لم تحقق في وقائع تعذيبه وحكمت عليه بالسجن سنتين، وبرأت زملاءه من تهمة تهريب المخطوطة».

وأكد الشاهد أن الجماعة الحوثية أفرجت عن زملاء ليبي فيما أمضى هو فترة العقاب، ثم خضع مجدداً للتحقيق في النيابة الجزائية المتخصصة بزعم امتلاكه جواز سفر إسرائيلي واتهامه بالعمالة للموساد والشاباك، على الرغم من إنكار ليبي لتلك التهمة وعدم مغادرته اليمن من قبل.

(1) تواصلت في 19 نوفمبر 2022 مع مصدر قريب من الأسرة لكن لم يتعاون مع المنظمة
(2) أُجريت المقابلة في 17 نوفمبر 2022
(3) راجع موقع إسرائيل بالعربية الذي تحدث عن اعتقال مرحبي بتهمة المساعدة في تهريب لفيف توراة إلى إسرائيل، 25 مارس 2016 http://bitly.ws/B786
(4) يُدعى يحيى العصم، وقد أفرجت عنه الجماعة الحوثية بعد أربع سنوات ونصف من اعتقاله وصدور حكم ببراءته من قضية تهريب المخطوطة هو وزملاؤه موظفو الجمارك

هـ. أحكام الإعدام بإجراءات موجزه

«في الجلسة الأولى قلت للقاضي عبده محمد راجح[1] يُمكنك إصدار الحكم بشأني، سألني لماذا؟ قلت له أنت مشهور بإصدار أحكام الإعدام خلال جلسة واحدة. وبعد سبع جلسات قال القاضي لعضو النيابة أين الأدلة التي تدينه بتقديم إحداثيات للعدوان؟ رد عليه أن الملف لا يحتوي إلا على محضرين الأول في الأمن القومي والثاني في النيابة، قال القاضي ائتوني بأي قرينة حتى لو كانت رسالة sms فيها كلمة (حوثي، طقم) لأدينه أما الحكم فهو جاهز».[2]

اطلعت «سام» على أحكام بالإعدام صدرت خلال جلسة واحدة[3] في المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء، هذا تأكيد أن إجراءات المحكمة تتجاوز مبدأ الحق في افتراض البراءة إلى ترسيخ مبدأ عكسي هو افتراض الإدانة.

من بين (34) قضية حققت فيها «سام» أصدرت المحاكم الخاضعة لسلطة أنصار الله في صنعاء أحكاماً بإعدام (13) محتجزا، وأفرجت عن (2) بعفو، وحكمت بالسجن على (3) آخرين، فيما لا تزال محاكمة (7) محتجزين قائمة، ومحتجز واحد أُفرج عنه بصفقة تبادل معتقلين قبل صدور حكم بشأنه. وفي مأرب وحضرموت وعدن وهي مناطق خاضعة لسلطة الحكومة المعترف بها والمجلس الانتقالي الجنوبي صدر حكم بإعدام أحد المحتجزين، وتبرئة (3) محتجزين أُفرج عن أحدهم، ولا يزال أحد الصحفيين خاضعا للمحاكمة، وأُفرج عن (3) محتجزين قبل مباشرة النيابة إجراءات التحقيق معهم، ولا يزال مصير أحد المحتجزين مجهولاً.

(1) من بين أبرز قضاة المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء المعروف عنهم إصدار أحكام الإعدام بحق المعتقلين السياسيين
(2) من مقابلة مع الناشط حمزة الجبيحي في 17 نوفمبر 2022
(3) مرفق 11 حكم بإعدام محتجز صادر من المحكمة الجزائية المتخصصة خلال جلسة واحدة

نماذج

يحيى الجبيحي

المهنة والوظيفة: عضو نقابة الصحفيين اليمنيين ونقابة الصحفيين الأمريكيين،
ومدرس بجامعة صنعاء، عمل مسؤولاً للدائرة السياسية بمكتب رئيس الوزراء لأكثر من عشر سنوات.

الزمان: احتجز في سبتمبر 2016.

المكان: داهمت قوات حوثية منزله بطريقة مروعة وأودعته سجن الأمن القومي بصنعاء مع اثنين من أولاده.

وصف الانتهاك: تعرض لمعاملة قاسية بما في ذلك الصعق الكهربائي، والحرمان من التواصل بعائلته، وإكراهه على الاعتراف ضد نفسه. وتعرض لمحاكمه بسبب آرائه وحُكم عليه بالإعدام.

المتابعة القضائية: قُدِم الجبيحي للتحقيق أمام النيابة الجزائية المتخصصة، لم يكفل له الحق في الاستعانة بمحامي ومناقشة الأدلة ومراقبة الإجراءات التي اتخذها جهاز الأمن القومي، وكذا تغاضيها عما أثاره من تعرضه للتعذيب. وقدمته النيابة للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بتهمة الإضرار بعلاقة اليمن مع دولة «إيران» وسارت المحكمة بمحاكمته خلال جلستين فقط، أُهدرت فيها كل ضمانات التقاضي العادل والمحايد وحكمت بإعدامه تعزيراً.

النتيجة: أثارت قضية الحكم بإعدامه ردود أفعال غاضبة دولية ومحلية، ما اضطر الحركة لإعلان العفو عنه والإفراج عنه في سبتمبر 2017.[1]

معيار الاختيار: اختار التقرير عرض قضية الجبيحي لكشف الممارسات التي تتخذها الحركة الحوثية ضد الصحفيين والسياسيين بسبب آرائهم، واستخدام القضاء وسيلة للانتقام.

توصية: على الحركة الحوثية تعويض الجبيحي عن كل الأضرار التي لحقت به، وإعادة مقتنياته المنهوبة، وإلغاء عقوبة الإعدام عن الصحفيين والسياسيين الذين أصدرتها بحقهم.

(1) راجع قرار العفو الصادر عن رئيس المجلس السياسي لحركة الحوثيين https://laamedia.net/news.aspx?newsnum=16726

ملخص الأدلة: قابلت «سام» الجبيحي فقال «حققوا معي خلال سبع جلسات بزعم أن مقالاتي تُهيج الرأي العام، وطلبوا مني التوقيع على ملف يتكون من (38) ورقة دون أن يسمحوا لي بقراءته، رفضتُ لكنهم صعقوني بالكهرباء وأرغموني على التوقيع».[1]

ويضيف «وفي فبراير 2017 أخذوني إلى النيابة الجزائية المتخصصة، قال لي الكميم[2] سننقلك إلى المحكمة وإذا كان للقاضي «ضمير» سيُطلق سراحك. وبعد شهر نقلوني معصوب العينين إلى محكمة نصبوها لي داخل السجن، عقد القاضي جلسة واحدة مدتها تسع دقائق، تحدث وكيل النيابة طالباً الحكم بإعدامي؛ لأنني أضررت بعلاقة اليمن مع دولة إيران بسبب بحث علمي كتبته عن هذه العلاقة[3] ورفع القاضي الجلسة. وفي الجلسة الثانية كان المحامي الخاص بي يستعد للترافع؛ لكن القاضي كان قد جهَّز حكمه ونطق به مُقرراً إعدامي تعزيراً».[4]

العقيد عبد المجيد محمد علوس

الوظيفة: تولى عدد من المناصب بوزارة الدفاع أبرزها قائد معسكر الاستقبال والتحويل ومدير الإدارة الفنية بالوزارة ومدير مشروع النظام الآلي للقوات المسلحة. أحد أبرز المخترعين العسكريين في اليمن

الزمان: اعتقل في يناير 2016.

المكان: أُودع سجن الأمن السياسي بصنعاء.

وصف الانتهاك: تعرض للاختفاء لعدة أشهر، وعومل بشكل غير إنساني بحرمانه من الرعاية الطبية. وقُدم للمحاكمة بإجراءات تفتقد لمعايير العدالة المكفولة في المحاكمات خلال النزاعات المسلحة، وحُكم عليه بالإعدام. وتوفي خلال احتجازه.

الجهة المسؤولة: قدمته الحركة الحوثية أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بتهمة التخابر مع السعودية.

(1) من مقابلة أجريت في 17 نوفمبر 2022
(2) وكيل النيابة الجزائية المتخصصة بصنعاء
(3) كان قد كتب بحثاً علمياً بعنوان «ايران الوجه الآخر» وبسببه قُدم للمحاكمة باعتباره قد أضر بعلاقة اليمن مع دولة صديقة
(4) أفرج عن الجبيحي في 24 سبتمبر 2017 بعد ضغوط دولية، وهو ما سرع بإعلان العفو عنه من قبل صالح الصماد رئيس المجلس السياسي الأعلى التابع لجماعة الحوثي

المتابعة القضائية: سارت إجراءات محاكمته بالطريقة التي تريدها النيابة العامة الخاضعة لتأثير الحوثيين، وأصدرت المحكمة حكماً بإعدامه تعزيراً. قدم محاميه طعناً في الحكم أمام محكمة استئناف أمانة العاصمة لكنها هي أيضا اعتمدت ذلك الحكم.

النتيجة: بعد صدور الحكم تدهورت صحته بطريقة سريعة، ما اضطر الحوثيين لنقله إلى المستشفى، ومات دون تحقيق العدالة لنفسه.

معيار الاختيار: اختار التقرير قضية علوس للعرض ليكشف ما تعرض له القادة الحكوميون والعسكريون من معاملة ومحاكمة جائرة بسبب انحيازهم ضد الخيارات التي تؤمن بها الحركة الحوثية.

ملخص الأدلة: قابلت «سام» محامي الضحية واثنين من أقاربه وحصلت على وثائق لنتائج المحاكمة والتدهور الصحي الذي أصيب به. قال محاميه «تعرض علوس للاختفاء وظهر بعد أشهر وعليه آثار تعذيب، واتهمته النيابة المتخصصة بالتخابر مع السعودية. لقد لفقوا له التهمة بسبب خلافه مع الجماعة ونقده لها، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكمها بإعدامه تعزيراً في 7 يوليو 2017. استأنفنا الحكم أمام محكمة استئناف أمانة العاصمة لكنها اعتمدت الحكم ولم تستجب لمطالبنا بالتحقيق في وقائع التعذيب التي تعرض لها».[1]

تشير «وثيقة» تعرض علوس لجلطة دماغية داخل سجن الأمن والمخابرات، نُقل إلى المستشفى الجمهوري بصنعاء في يوليو 2020.[2] وذكر شاهد «أنه لم يُسمح لعائلة علوس بزيارته إلى مستشفى جامعة العلوم والتكنولوجيا إلا بعد شهر من مرضه، وقال إن ما تعرض له كان بسبب التعذيب في السجن والإهمال وعدم تحقيق المحكمة بما تعرض له حتى مات في 24 نوفمبر 2021».

(1) من مقابلة أجريت في 30 نوفمبر 2022
(2) مرفق 12 تقرير طبي صادر عن الطبيب المعالج أكد تعرض الضحية لجلطة دماغية

تاسعاً: توصيات لتحقيق العدالة والمساءلة

إلى جماعة أنصار الله "الحوثيين"

1. الوقف الفوري لكل المحاكمات التي يخضع لها المحتجزون الذين شملهم التحقيق، والمحاكمات المشابهة التي تجري على خلفيات سياسية أو على أساس التعبير عن الرأي أو على أساس النوع الاجتماعي.
2. تجميد عقوبة الإعدام للمحتجزين الذين صدرت بحقهم أحكام الإعدام.
3. الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين بصورة تعسفية، والكشف عن مصير المختفين قسرياً، بما في ذلك المحتجزات من النساء وأفراد الطائفة اليهودية.
4. إنهاء سلوك الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري والإساءة، وضمان الحق لكل المحتجزين بمعاملة إنسانية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
5. وقف المحاكمات التي تجريها المحكمة الجزائية المتخصصة باعتبار تشكيلها يفتقر للمشروعية القانونية.
6. إلغاء ما يُسمى بالمنظومة العدلية، ووقف التدخل والتأثير على المحاكم وأجهزة إنفاذ القانون.
7. العمل بحسن نية لتوحيد مؤسسة القضاء في اليمن تحت قيادة مقبولة من القضاة.
8. إتاحة الفرصة لفرق التحقيق الدولية والمحلية للتحرك داخل المناطق الخاضعة لسيطرتها، وتسهيل عملها لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.
9. إطلاق الحريات السياسية والسماح بعمل كل المنصات والجهات والحركات والأشخاص للتعبير عن الرأي دون مضايقة أو تهديد أو قمع.

إلى المجلس الانتقالي الجنوبي

1. الوقف الفوري للمحاكمات التي تجري للنشطاء والمحتجزين على خلفية التعبير عن الرأي والعمل السياسي.
2. ضمان التمتع بإجراءات التقاضي العادل لكل المحتجزين دون تأثير على عمل المحاكم والنيابة العامة.
3. الإفراج عن النشطاء والمحتجزين، والكشف عن مصير المختفين قسرياً في عدن وحضرموت وشبوة، ووقف أعمال التعذيب والمعاملة القاسية للمحتجزين.
4. وقف كل أشكال التدخل السلبي الذي يقوم به نادي القضاة الجنوبي على أعمال القضاء.
5. إنهاء كافة القيود التي تعيق عمل المنظمات وفرق التحقيق العاملة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

إلى الحكومة المعترف بها دولياً

1. ضمان إجراء المحاكمات وفقاً للمعايير العالمية للتقاضي العادل والنزيه والمحايد، وضمان حصول المحتجزين على الحق في المحاكمة العادلة دون تأثير على المحاكم وأجهزة إنفاذ القانون.

2. وقف كل أشكال المعاملة السيئة للمحتجزين، وضمان تمتعهم بمعاملة وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

3. العمل بجدية من أجل توحيد مؤسسة القضاء في اليمن بما يكفل إنهاء الانقسام والاستقطاب. ووقف التدخل في عملها من قبل الجهات العسكرية والمدعي العام العسكري.

4. العمل بجدية من أجل تحقيق العدالة الجنائية والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب، في كل انتهاكات حقوق الإنسان.

5. العمل على مراجعة التشريعات اليمنية بما يكفل إنهاء عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وبعد محاكمة تكفل فيها كل ضمانات التقاضي العادل.

6. التصديق النهائي على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

7. العمل على تشكيل هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي

1. ابتكار وسائل أكثر جدية للضغط على أطراف الصراع بما في ذلك الحركة الحوثية لوقف المحاكمات على خلفية سياسية ووقف تنفيذ أحكام الإعدام بحق المحتجزين السياسيين.

2. ضمان بذل جهود إضافية من قبل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن من أجل حث أطراف الصراع في اليمن للإفراج عن المحتجزين.

3. وضع المحتجزين الذين يتعرضون لمحاكمات غير عادلة ضمن أجندة مكتب المبعوث الأممي في اليمن، وحث الأطراف لوقف تلك المحاكمات.

4. إعطاء قضية توحيد مؤسسة القضاء أولوية في مفاوضات حل النزاع لضمان تحقيق العدالة لليمنيين.

5. توفير التمويل المناسب من أجل النهوض بمؤسسة القضاء وتدريب أفرادها على أفضل السبل في تحقيق التقاضي العادل والنزيه.

6. العمل بجدية من أجل حصول اليمنيين على العدالة والجناة على المساءلة والعقاب، ودعم المبادرات المنادية بتشكيل فريق تحقيق دولي ذي طابع جنائي لضمان المساءلة وتحقيق العدالة الجنائية.

المرفقات

مرفق رقم (1) جدول يعرض أبرز القرارات التي أصدرتها أطراف الصراع في اليمن على صلة بمؤسسة القضاء، وما أحدثته تلك القرارات من استقطاب للقضاء، وهو ما أثر على مبادئ العدالة التي كانت من نتائجها المحاكمات التي استعرضها هذا التحقيق الاستقصائي

مضمون القرار	الجهة التي اصدرته	التاريخ	دلالات
تعيين القاضي عبد الملك ثابت علي الأغبري رئيسا لمجلس القضاء الأعلى	اللجنة الثورية العليا	21 أكتوبر 2015	بدأ الحركة الحوثية بشكل مبكر بالسيطرة على مؤسسة القضاء بعد سيطرتها على صنعاء
تعيين القاضي حمدي عبد القادر حكمت نائباً عاماً.	اللجنة الثورية العليا للحوثيين	21 سبتمبر 2015	بدأت الحركة الحوثية بالسيطرة على جهاز النيابة العامة
عبد العزيز ضياء الدين محمد البغدادي	اللجنة الثورية العليا	14مايو 2016	نفس المدلول السابق
تعيين القاضي أحمد يحيى محمد المتوكل رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.	صالح الصماد -رئيس المجلس السياسي الأعلى لجماعة الحوثي	9 سبتمبر 2017	تعيين الحركة الحوثية لشخصيات في رئاسة مؤسسة القضاء على أساس فئوي
تعيين القاضي نبيل ناصر العزاني نائبا عاما للجمهورية	المجلس السياسي الأعلى	19مارس 2019	استمرار الحركة في عملية الاستقطاب للقضاء
تعيين القاضي حمود عبد الحميد الهتار رئيساً للمحكمة العليا.	الرئيس اليمني السابق عبدربه منصور هادي	19 نوفمبر 2016	بداية الاستقطاب للمؤسسة القضائية من قبل الحكومة المعترف بها دولياً
نقل اختصاصات المحكمة الجزائية بصنعاء الى مارب	مجلس القضاء الأعلى التابع للحكومة المعترف بها دوليا	30 ابريل 2018	نزع مشروعية المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء من قبل الحكومة المعترف بها، بعد إصدارها أحكام بإعدام الرئيس السابق وقيادات حكومية أخرى
تشكيل ما يعرف بالمنظومة العدلية برئاسة محمد علي الحوثي للإشراف على أجهزة القضاء	جماعة أنصار الله	فبراير 2020	كشفت الحركة الحوثية بهذا القرار عن رغبتها الكاملة في التدخل بشأن المؤسسة القضائية وتوجيه أعمالها بما يخدم توجهاتها
تعيين أحمد صالح الموساي نائباً عاماً للجمهورية	الرئيس السابق عبدربه منصور هادي	5 يناير 2021	هذا القرار مثل إعلاناً بدخول الصراع بين الحكومة المعترف بها دولياً والمجلس الانتقالي الجنوبي في السيطرة على القضاء في المناطق الخاضعة للطرفين
نادي قضاة الجنوب يقر تشكيل هيئة عليا لإدارة شئون السلطة القضائية، تحت مسمى (الهيئة العليا لإدارة شئون السلطة القضائية)	نادي القضاة الجنوبي التابع للمجلس الانتقالي الجنوبي	16 أغسطس 2021	مثل إعلانا للسيطرة على المؤسسة القضائية والتدخل في أعمالها، وهذا الكيان هو أحد الكيانات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي
تعيين القاضي «قاهر مصطفى» نائباً عاماً للجمهورية	رئيس مجلس القيادة الرئاسي رشاد العليمي	25 مايو 2022	كان تعيينه بمثابة انتصارا للمجلس الانتقالي الجنوبي ضمن صراع الاستقطاب للقضاء
تعيين القاضي محسن يحيى طالب ابوبكر رئيسا لمجلس القضاء	رئيس مجلس القيادة الرئاسي رشاد العليمي	4 أغسطس 2022	شكل تعيينه حلاً توافقياً لنهاية مرحلة من الصراع بين المجلس الانتقالي الجنوبي والحكومة المعترف بها دولياً

مرفق (2) صورة من اجتماع المنظومة العدلية برئاسة عضو المجلس السياسي الأعلى لجماعة الحوثي، أُخذت من الموقع الرسمي للجماعة

المنظومة العدلية تناقش التعديلات الإجرائية في بعض القوانين

نشر في نوفمبر 30, 2020

موقع أنصار الله – صنعاء – 15ربيع الآخر 1442 هجرية

رأس عضو المجلس السياسي الأعلى محمد علي

مرفق رقم (3) جدول يوضح عدد القضايا التي تم التحقيق فيها وعدد الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات

المحافظة	القضايا التي شملها التحقيق	عدد المقابلات مع الضحايا الناجين	عدد المقابلات مع أقارب الضحايا	عدد المقابلات مع الشهود وزملاء الضحايا	عدد المقابلات مع المحامين
صنعاء	24	2	27	23	3
عدن	6	2	6	10	
مارب	1		2	2	
حضرموت	2	1	3		
الساحل الغربي	1	1			
الإجمالي	34	6	38	35	3

مرفق (4) جدول يتضمن أبرز المصطلحات التي اعتمدتها «سام» في التقرير

أنصار الله	مصطلح يطلق على حركة الحوثيين التي يقودها عبد الملك الحوثي وتسيطر على العاصمة صنعاء وعدد من المحافظات
الحكومة المعترف بها دولياً	السلطة السياسية التي يقودها مجلس القيادة الرئاسي في اليمن بزعامة رشاد العليمي
المجلس الانتقالي الجنوبي	حركة سياسية مدعومة من دولة الامارات، تسعى إلى السيطرة على المناطق التي كانت تشكل ما يسمى جمهورية اليمن الديمقراطية، لديها تشكيلات عسكرية وأمنية تفرض بها سلطتها على عدن وعدد من المحافظات
دول التحالف العربي	دول التحالف العسكري الذي تدخلت بطلب الحكومة اليمنية لمواجهة الحوثيين، وتقوده السعودية والإمارات
الساحل الغربي	الشريط الساحلي الغربي لليمن على البحر الأحمر ويشمل أجزاء من محافظتي تعز والحديدة، تسيطر عليه قوات تدعمها الإمارات العربية المتحدة يقودها طارق محمد عبد الله صالح العضو في مجلس القيادة الرئاسي في اليمن
المنظومة العدلية	لجنة بزعامة محمد علي الحوثي عضو المجلس السياسي لحركة الحوثيين، تشرف على القضاء والأجهزة المعاونة له
المحاكم الجزائية المتخصصة	محكمة متخصصة أنشئت للنظر في جرائم الإرهاب وأمن الدولة وعدد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، تتواجد في صنعاء وعدن ومارب وحضرموت
المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء	محكمة خاضعة لحركة الحوثيين، أبرز محكمة صدر عنها أحكام الإعدام ضد المحتجزين، لا تمتلك مشروعية قانونية لإجراء المحاكمات بعد نقل صلاحياتها إلى مارب من قبل مجلس القضاء التابع للحكومة المعترف بها
الإعدام تعزيراً	هي عقوبة متروك تقديرها للقاضي بناء على نوع الجريمة وحال المتهم، وهي تُفرض على ارتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة وفق القانون اليمني
القتل حداً	هو تطبيق حكم القتل في المتهم الذي مارس القتل ضمن جماعة مسلحة منظمة، أو تمتهن السلب والنهب ضمن ما يطلق عليه جريمة الحرابة
مرتزقة العدوان	وصف تطلقه حركة الحوثيين على المخالفين لها ممن تعتقد أنهم يوالون الحكومة المعترف بها أو السعودية والإمارات المنخرطتين في التحالف العربي

مرفق رقم (5) جدول يوضح عدد الضحايا الذين شملهم التحقيق الاستقصائي، ونوع الانتهاك الذي تعرضوا له، والمتسبب بالانتهاك

المحافظة	تقسيم فئات المحتجزين الذين شملهم التحقيق								نوع الانتهاك الذي تعرضوا له							المتسبب بالانتهاك				
	إصلاح	مؤتمر	نساء	صحفي	عسكريين	الطائفة اليهودية	سلفي	الإجمالي	احكام بالاعدام	احكام بالسجن	احكام بالبراءة	خاضعين للمحاكمة	مفرج عنهم قبل المحاكمة	مختفين	الإجمالي	جماعة الحوثي	المجلس الانتقالي	الحكومة اليمنية	القوات المشتركة	الإجمالي
صنعاء	15	2	1	3	2	1		24	12	4		7	1		24	24				24
عدن		3		1	2			6			1	1	3	1	6		6			6
مارب		1						1	1						1			1		1
حضرموت			1	1	1			3			2				2			2		2
الساحل الغربي							1	1					1		1				1	1
الإجمالي	15	6	2	5	5	1	1	34	13	4	3	8	5	1	34	24	6	3	1	34

مرفق رقم (6) جدول إحصائي يوضح عدد الأحكام التي أصدرتها محاكم خاضعة لحركة الحوثيين ضد خصوم ومعارضين ونشطاء خلال (6) أعوام، أغلبهم كانوا قد غادروا اليمن، فيما لا يزال بين هؤلاء (78) محتجزاً في سجون الحركة، و(9) نفذت الحركة عقوبة الإعدام فيهم.

النوع	2017	2018	2019	2020	2021	2022	الإجمالي
إعلامي				4			4
أكاديمي			3				3
برلماني				38	11		49
تربوي		1	3			3	7
نساء		1		2	3		6
حقوقي		1	1	1	3		6
سياسي	7	4	15	73	16	16	131
شيخ قبلي		11		31	6	19	67
عسكري		1	4	92	76	17	190
نشطاء		10	9	6	2		27
دبلوماسي				4			4
الإجمالي	8	28	36	257	114	51	494

مرفق رقم (7) مذكرة صادرة عن محافظ تعز طالب فيها من مدير مديرية المخاء متابعة القوات المشتركة للإفراج عن المحتجز توفيق السبئي.

Republic Of Yemen
Ministry Of Local Authority
Taiz Governorate
Governor Office

الجمهورية اليمنية
وزارة الإدارة المحلية
محافظة تعز
مكتب المحافظ

التاريخ : / / م Date: المرفقات : Attachments: الرقم ( ) NO:

الصادر
الرقم :
التاريخ ٢٠٢٠/٤/٨

المحترم
الأخ / مدير عام مديرية المخاء – رئيس المجلس المحلي

بعد التحية ،،،

بالإشارة إلى البيان الصادر عن مشايخ ووجهاء وأعيان مديريات صبر الثلاث والذين نفذوا وقفة احتجاجيه أمام ديوان عام المحافظة الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/٤/٨م بشأن مطالبتهم بالافراج عن الشيخ / توفيق عبدالرحمن عبدالواسع السبئي المحتجز لدى القوات المشتركة منذ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦م كما ورد في البيان المرفق لكم نسخة منه

وعليه:

يتم الاطلاع ومتابعة الجهات المعنية واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بموجبه .

وشكراً،،،

نبيل عبده شمسان
محافظ المحافظة
رئيس المجلس المحلي

مرفق رقم (8) وثيقة طبية صادرة عن طبيب في السجن المركزي بصنعاء يحكي تعرض المحتجزة أسماء العميسي لنزيف الدم المتواصل الذي أدى إلى إعياء وإرهاق وسرعة دقات القلب، وتحدث عن احتياجها لمتابعة طبية.

Republic Of Yemen
Ministry Of Health & Population
Directorate Center of office in Sheop
Sana'a Central Correctional Dispensary

مستوصف الإصلاحية المركزية

إفـــــاده طبيه
Medical Briefing

الاســـم	أسماء ماطر محمد العميسي	رقـم الملف
العـــمر	٣١ سنـــه	تاريخ الإفادة
		٢٠٢٠/٧/٢٨م

المحترم
الأخ / مدير عام الإصلاحية المركزية
تحيه طيبه وبعد ،،،
الموضوع / إفادة عن حالة النزيله / أسماء ماطر محمد العميسي – الصحيه

المذكورة تعاني من الآتي :.
- تكرار النزيف و هبوط في نسبة الدم و اخر فحص نسبة الدم كانت (٨) و هذا يؤدي الى دوخه و إرهاق و بداء يؤثر على القلب بسبب نقص الدم المتواصل ويؤدي إلى سرعة دقات القلب.
- اجري للمذكورة أشعه تلفزيونيه و اتضح أنها تعاني من كيس في المبيض.

تحتاج المذكوره إلى الآتي :.
- إلى متابعه و علاج لدى مركز متخصص بالنساء و الولادة، لمعالجتها و متابعة حالتها و بشكل دوري وو ضع المعالج المناسبة تفاديا" إلى أي مضاعفات.

هذا مالزم الرفع به لإفادتكم .... وتقبلوا خالص الشكر و التقدير ....

د / رفيق الشرعبي
الطبيب المعالج

د/ محمود عبدالله عامر
مدير مستوصف السجن المركزي

مرفق رقم (9) مذكرة صادرة من نيابة المنطقة العسكرية الثالثة في مارب، أوضحت أن المحتجز علي مقبل الهتار قد اعتقل بتاريخ 2017/5/19، بينما أفادت أسرته أنه قد احتُجز مطلع العام 2015، وهذا يشير إلى عدم مراقبة النيابة للإجراءات التي اتخذتها الاستخبارات العسكرية التي احتجزت الهتار. وتنقل الوثيقة أيضاً قول المحتجز إن اعترافاته في الاستخبارات العسكرية كانت تحت التعذيب، بينما النيابة لم تحقق فيما أثاره المحتجز في هذا الشأن.

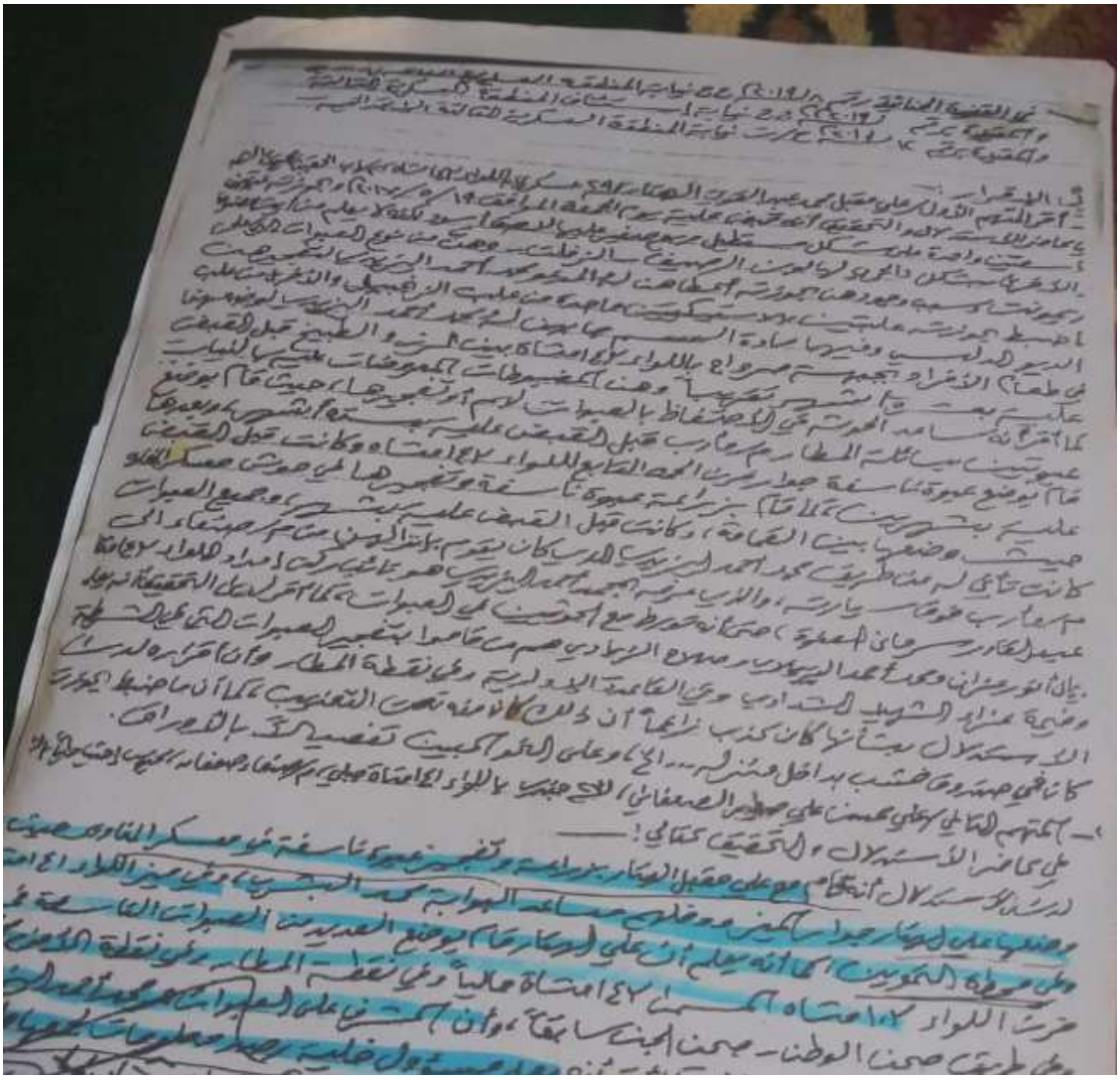

مرفق رقم (10) عبارة عن قرار اتهام يتكون من (20) ورقة ضد سلطان قطران ومجموعته وعددهم (46) كلهم من المنتمين لحزب المؤتمر الشعبي العام، ويظهر في الورقة الأولى اسم الضحية سلطان قطران في الترتيب رقم (16) وفي الورقة الأخيرة طالبت النيابة بالحكم عليهم بأقصى العقوبات وفقاً لنصوص مواد قانون العقوبات، التي تقرر عقوبة الإعدام على الأفعال التي قُدم فيها المحتجزون للمحاكمة.

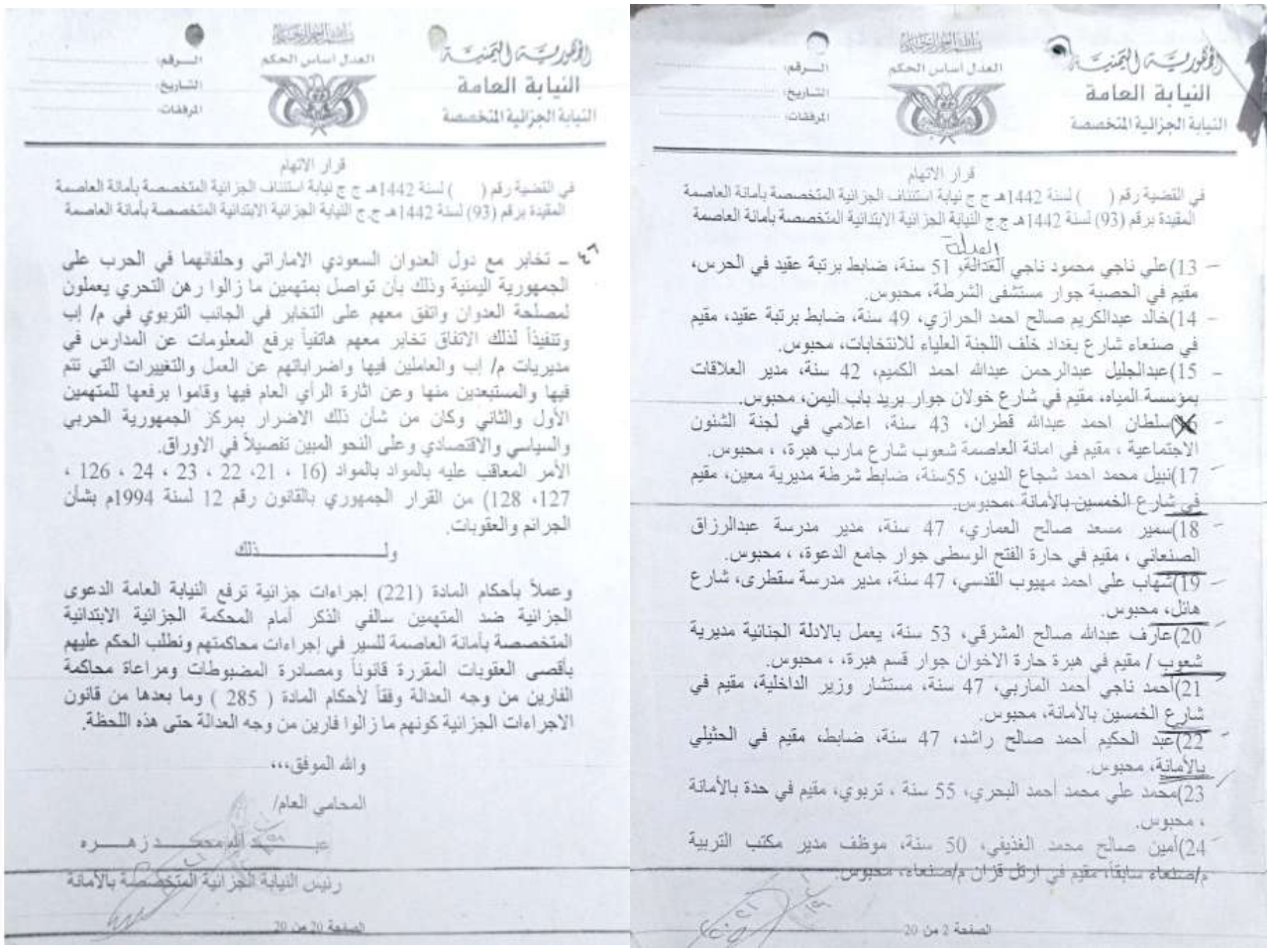

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
النيابة الجزائية المتخصصة
العدل اساس الحكم
الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

قرار الاتهام

في القضية رقم ( ) لسنة 1442هـ ج ج نيابة استئناف الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة
المقيدة برقم (93) لسنة 1442هـ ج ج النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة بأمانة العاصمة

العدلة

13)علي ناجي محمود ناجي، 51 سنة، ضابط برتبة عقيد في الحرس، مقيم في الحصبة جوار مستشفى الشرطة، محبوس.
14)خالد عبدالكريم صالح احمد الحرازي، 49 سنة، ضابط برتبة عقيد، مقيم في صنعاء شارع بغداد خلف اللجنة العليا للانتخابات، محبوس.
15)عبدالجليل عبدالرحمن عبدالله احمد الكميم، 42 سنة، مدير العلاقات بمؤسسة المياه، مقيم في شارع خولان جوار بريد باب اليمن، محبوس.
16)سلطان احمد عبدالله قطران، 43 سنة، اعلامي في لجنة الشئون الاجتماعية ، مقيم في امانة العاصمة شعوب شارع مارب هيرة، ، محبوس.
17)نبيل محمد احمد شجاع الدين، 55سنة، ضابط شرطة مديرية معين، مقيم في شارع الخمسين بالأمانة ،محبوس.
18)سمير مسعد صالح العماري، 47 سنة، مدير مدرسة عبدالرزاق الصنعاني ، مقيم في حارة الفتح الوسطى جوار جامع الدعوة، ، محبوس.
19)شهاب علي احمد ميبوب القدسي، 47 سنة، مدير مدرسة سقطرى، شارع هائل، محبوس.
20)عارف عبدالله صالح المشرقي، 53 سنة، يعمل بالادلة الجنائية مديرية شعوب / مقيم في هيرة حارة الاخوان جوار قسم هيرة، ، محبوس.
21)احمد ناجي احمد المأربي، 47 سنة، مستشار وزير الداخلية، مقيم في شارع الخمسين بالأمانة، محبوس.
22)عبد الحكيم احمد صالح راشد، 47 سنة، ضابط، مقيم في الحثيلي بالأمانة، محبوس.
23)محمد علي محمد احمد البحري، 55 سنة ، تربوي، مقيم في حدة بالأمانة ، محبوس.
24)أمين صالح محمد الغذيفي، 50 سنة، موظف مدير مكتب التربية م/صنعاء سابقاً، مقيم في ارحل قران م/صنعاء، محبوس.

الصفحة 2 من 20

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
النيابة الجزائية المتخصصة
العدل اساس الحكم
الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

قرار الاتهام

في القضية رقم ( ) لسنة 1442هـ ج ج نيابة استئناف الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة
المقيدة برقم (93) لسنة 1442هـ ج ج النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة بأمانة العاصمة

٤٦ ـ تخابر مع دول العدوان السعودي الاماراتي وحلفائهما في الحرب على الجمهورية اليمنية وذلك بأن تواصل بمتهمين ما زالوا رهن التحري يعملون لمصلحة العدوان واتفق معهم على التخابر في الجانب التربوي في م/ إب وتنفيذاً لذلك الاتفاق تخابر معهم هاتفياً برفع المعلومات عن المدارس في مديريات م/ إب والعاملين فيها واضراباتهم عن العمل والتغييرات التي تتم فيها والمستبعدين منها وعن اثارة الرأي العام فيها وقاموا برفعها للمتهمين الأول والثاني وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الجمهورية الحربي والسياسي والاقتصادي وعلى النحو المبين تفصيلاً في الاوراق.
الأمر المعاقب عليه بالمواد بالمواد (16 ، 21، 22 ، 23 ، 24 ، 126 ، 127، 128) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

ولـــــــــــــــــذلك

وعملاً بأحكام المادة (221) إجراءات جزائية ترفع النيابة العامة الدعوى الجزائية ضد المتهمين سالفي الذكر أمام المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بأمانة العاصمة للسير في إجراءات محاكمتهم ونطلب الحكم عليهم بأقصى العقوبات المقررة قانوناً ومصادرة المضبوطات ومراعاة محاكمة الفارين من وجه العدالة وفقاً لأحكام المادة (285) وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية كونهم ما زالوا فارين من وجه العدالة حتى هذه اللحظة.

والله الموفق،،،

المحامي العام/

عبـــــــد الله محمـــــــد زهـــــره

رئيس النيابة الجزائية المتخصصة بالأمانة

الصفحة 20 من 20

مرفق رقم (11) عبارة عن حكم صادر عن المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء ضد أحد المحتجزين، في الصفحة الأولى يظهر اسم المحتجز والتهمة الموجهة إليه، تم تغطية اسم المحتجز حفاظاً عليه، وفي الصفحة الثانية يظهر أن إجراءات المحاكمة بدأت في 2018/9/29، وفي الصفحة الأخيرة يظهر منطوق الحكم بإعدام المحتجز تعزيراً، ويشير أن المحاكمة انتهت في نفس الجلسة، ما يعني صدور حكم الإعدام بإجراءات موجزة

حكم

تم باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الجزائية الإبتدائية المتخصصة بالأمانة

في يوم السبت ١٩ من شهر محرم ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/٩/٢٩م

برئاسة القاضي: عبده إسماعيل حسن راجح — رئيس المحكمة

وبحضور الأستاذ: خالد عمر سعيد — عضو النيابة العامة

وبعضوية: مهدي محمد حيدر — أمين سر الجلسة

أصبحنا الحكم رقم لسنة ١٤٤٠هـ

في القضية الجزائية رقم لسنة ١٤٤٠هـ ج.ج

المرفوعة من النيابة العامة برقم السنة ٢٠١٧م ج.ج

ضد المتهم

١- ... العمر ٢٥ سنة، المهنة: عامل، المرسل وصاب العالي، محل الإقامة: مذبح أمانة العاصمة، مجهول

بشأن: الوقائع والأفعال المنسوبة إليه في قرار الإتهام التالي نصه: تتهم النيابة العامة: - عقبة جمال عبدالله ناصر - المذكورة بياناته أنفاً - بأنه خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/٢٦م وحتى ٢٠١٦/٨/١١م بدائرة اختصاص النيابة والمحكمة الجزائية الإبتدائية المتخصصة بالأمانة: حال كون البلاد تمر بحالة حرب مع تحالف العدوان السعودي فقد قام بإعانة العدو بأن استقطب عدد أمربعين شخصاً من أبناء البلاد المبين أسماء البعض منهم في محضر أقواله لدى الإستدلالات وأرسلهم إلى مأرب للإلتحاق بقوات تحالف العدوان السعودي ومرتزقتهم وذلك للقتال ضد الجيش واللجان الشعبية بقصد إضعاف قوة الدفاع عن البلاد وعلى النحو المبين في الأوراق، الأمر المعاقب عليه طبقاً لأحكام المواد (١٦، ٢١، ٢٣، ٢٤، ١٢٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم

تابع حكم

مهرب لا يعرف إسمه بواسطة المدعو/ سليمان عبدالله علي محمود الشباطي من مربه ويعمل في محل الواحدي لقطع غيار السيارات.. وأنه هرب الذين سجلهم إلى مأرب عن طريق سليمان الشباطي حيث إن المذكور هو من يدبر أمر المهرب وأنهم اتفقوا مع المهرب بأن يقوم بتهريب عدد أمربعين شخص من صنعاء إلى مأرب ووافق المهرب على نقلهم بواقع أمربعة إلى خمسة أشخاص كل مرة واتفقوا مع المهرب على أن يكون مقابل تهريب الفرد أمربعين ألف ريال.. مرضحاً بأن أحد أعضاء خلية كان يرسل له الفلوس من السعودية إلى اليمن تحكاليف نقل المسجلين إلى مأرب وكان يستلمها عن طريق الحوالات عبر صرافة الدوحة بإسم شخص يدعى عبد السلام، وأنه نادم على ما قام به من عمل...

رسمية في محاضر تحقيقات النيابة اعترف: بأن الأقوال في محاضر الإستدلالات أقواله والبصمة بصمته والتوقيع توقيعه. ثانياً: المستندات:- أصل محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٦/٨/١١م المثبت فيه ضبط المدعو/ عقبة جمال عبدالله ناصر وبحوزته كاسبوب نوع توشيبا، وتلفون ناطق نوع نوكيا، وتلفون القوة الضاربة، وقاصرة ذاكرة، وذاكرة ٣٢ جيجابايت وجنبية صيني، وبطارية نوكيا وشريحتين سأفون وام تي إن، وبطاقة شخصية باسمه، وفاتورة شراء ملابس من محلات الوصابي. ثالثاً القرائن: - أن اعتراف المتهم/ عقبة جمال عبدالله ناصر في الإستدلالات قد جاء مفصلاً حيث شرح كيف حصل الإتفاق بينه وبين الآخرين الذين ذكرهم في أقواله ووضح ما قام به من عمل في كيفية استقطاب الأشخاص وسماهم بالإسم وكيفية إرسالهم إلى مأرب والغرض من ذلك والمقابل وكان إقراره قد وافق الواقع حال كون البلاد تمر بحالة حرب مع تحالف العدوان السعودي منذ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦م حتى اللحظة واعتراف المتهم باستقطاب الأشخاص وإرسالهم إلى مأرب من عام ٢٠١٥م وحتى تاريخ القبض عليه في ٢٠١٦/٨/١١م وقد بدأ في هذه الفترة العدوان على اليمن من قبل تحالف العدوان السعودي والذي لا نزال نعيشه إلى تاريخ القبض على المتهم وحتى هذه اللحظة مما يجعل من ذلك التوافق قرائن تؤكد صحة ذلك الاعتراف وبالتالي صحة ما نسب للمتهم في قرار الإتهام.

إجراءات المحاكمة: وفي يوم السبت ١٩ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/٩/٢٩م عقدت المحكمة جلستها العلنية برئاسة القاضي/ عبده إسماعيل حسن راجح وعضوية ... وبحضور

تابع حكم

شخصاً من أبناء البلاد وإرسالهم إلى مأرب للإلتحاق بقوات تحالف العدوان السعودي ومرتزقته وإعانة العدو في قتال الجيش واللجان الشعبية مقابل مبالغ مالية من العدو المذكور.. على النحو المبين تفصيلاً في الأوراق الأمر المجرم والمعاقب عليه بالمادة (٣/١٢٧) عقوبات التي نصت على أن ((يعاقب بالإعدام: ٣- من أمد العدو بالجند أو الأشخاص.. ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله)) لذلك وبناءً على كل ماسبق وإستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص المواد آنفة الذكر والمواد (٣٢١/ ٢، ٣٢٣/ د، ٣٧٦/ ب) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٣ لسنة ٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: إدانة عقبة جمال عبدالله ناصر بجريمة إعانة العدو المنسوبة إليه في قرار الإتهام.

ثانياً: معاقبة عقبة جمال عبدالله ناصر بالإعدام تعزيراً.

ثالثاً: مصادرة التلفونيات والمضبوطات المتعلقة بالقضية

هذا ما توجه وبه كان الجزم والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

صدر علناً بقاعة المحكمة بتاريخ السبت ١٩ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/٩/٢٩م

أمين السر: مهدي محمد حيدر

رئيس المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة: عبده إسماعيل حسن راجح

مرفق رقم (12) تقرير طبي صادر عن الطبيب في المستشفى الجمهوري بصنعاء عادل العبسي أوضح أن عبد المجيد علوس أُحضر إلى المستشفى وهو يعاني من نزيف في الدماغ

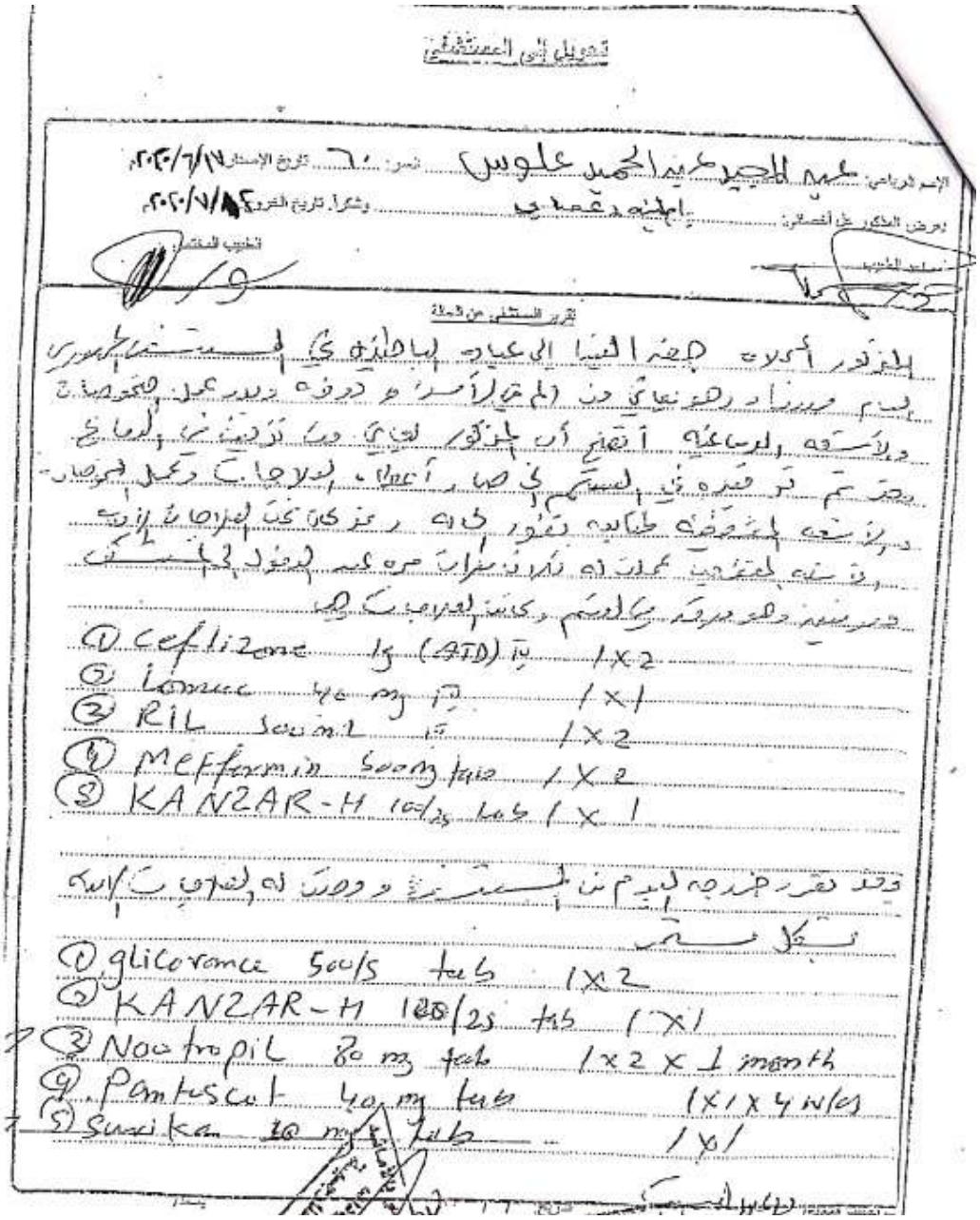

تحويل إلى المستشفى

الاسم الرباعي: عبد المجيد عبد الحميد علوس العمر: ٦٠ تاريخ الإستلام: ٢٠٢٠/٧/١٧

عرض الذكور على أفضلون: إلينه وقعده وشكرا تاريخ الخروج: ٢٠٢٠/٧/٢٤

الطبيب المعالج

تقرير المستشفى من فضلك

يتقدم أحدوات جمعة النبا الى عيادة الباطنية في المستشفى الجمهوري يوم ميزاد وهو يعاني من الم في الأسفل و دوخه وبدء عمل فحوصات وأشعه والساعه أتقيء أن يتقيء لي ذي ذهبت بي الى الطارئ حتى تم قبوله في القسم في صباح أعطاء الادوية وعمل فحوصات وبزيارة الطبيب طلبه يقول ذي وعزكان عنده الزايدة وبزيارة الطبيب عملت له ذكرت مراقبة حرارته عند الفجر في القسم وعند الصباح يتم نقله الى غرفة في القسم وكتب العلاجات هي

① Ceftizone 1g (IV) 1x2
② Ionac 40 mg IV 1x1
③ RIL 500 ml 1x2
④ Metformin 500 mg tab 1x2
⑤ KANZAR-H 100/25 tab 1x1

وقد تقرر خروجه اليوم من المستشفى و وصف له العلاجات التالية

① glicoramc 500/5 tab 1x2
② KANZAR-H 100/25 tab 1x1
③ Nootropil 80 mg tab 1x2x1 month
④ Pantoscal 40 mg tab 1x1x4 wks
⑤ Sumika 10 mg tab 1x1

سام
للحقوق والحريات

سام
للحقوق والحريات

دون عـدالـة

تقرير يعرض نتائج التحقيق الاستقصائي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة وظروف الاحتجاز القاسية ضد المحتجزين السياسيين وعلى خلفية التعبير عن الرأي التي مارستها أطراف الصراع في اليمن للفترة من 2017-2022

March 2023

info@samrl.org

www.samrl.org